كتاب الصيـــام

كِتَابُ الصِّيَامِ

ذكر فيه أحاديث الصيام وهو الركن الرابع من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**.

والصيام: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

أو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع انضمام النية إليه.

ولمشروعية الصوم حِكَم منها:

امتثال أمر الله وأمر رسوله في الأمر به، وفي طاعتهما تحصل سعادة الدنيا والآخرة.

وحصول الأجر والدخول من باب الريان.

وبلوغ مقام الإحسان والرقي في مدارج التقوىٰ.

ومعرفة قدر النعم علىٰ العبد عند الامتناع عنها.

وتذكر حال الفقراء، والحمية من كثير من الفضلات.

وصوم رمضان فَرْض بالإجماع علىٰ من توفرت فيه الشروط:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنه **(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**.

﴿بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟﴾

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ -(وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[1]- إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي-، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ[2] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[خ (١٨٩٤- ١٩٠٣- ١٩٠٤- ٥٩٢٧- ٦٠٥٧- ٧٤٩٢- ٧٥٣٨)، م (١١٥١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:٣٠].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾[الطارق:١٣] حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾[الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ (التوحيد).

بَابُ: ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

غريب الحديث

(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ): أي يمكن أن يدخله حظ النفس وقد يناله بسببه ثناء من الناس لأنه فعل ظاهر بخلاف الصوم فإنه ترك خفي.

(وَأَنَا أَجْزِي بِهِ): جزاء غير محدود يتناسب مع كرم الله سبحانه وفضله.

(وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ): وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي.

(فَلَا يَرْفُثْ): من الرفث وهو الكلام الفاحش ويطلق أيضا علىٰ الجماع.

(وَلَا يَصْخَبْ): وهو الخصام والصياح.

(سَابَّهُ): أي شتمه وعيره.

(قَاتَلَهُ): نازعه ودافعه.

(لَخُلُوفُ): هو تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام.

(جُنَّةٌ): وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار أو وقاية من دخول النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد خفت بها وأيضا الأعمال الصالحة تكفر الذنوب.

فقه الحديث

قوله: (قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

معناه أن الحسنات يضاعف جزاؤها بعدد معين إلا الصوم فثوابه لا يحصيه إلا الله وهذا إشارة إلىٰ تعظيم الثواب وتفخيمه.

والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية:

أن الصوم سر بين العبد وبين الله يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه.

ولأن الصوم يتضمن كسر النفس وترك الشهوات طاعة لله.

والمراد بقوله: (إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزئ بها يحتمل عدة أمور:

أحدها أن المراد الصوم لا يقع فيه الرياء فالأعمال تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفىٰ عن الناس فلا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من

هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها ذكره أبو عبيد والمازري وابن الجوزي والقرطبي وقواه ابن حجر.

ثانيها أن المراد أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فالمضاعفة فيها مقدرة وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، ومن الصابرون الصائمين؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات طاعة لله.

ثالثها: أن المراد أنه أحب العبادات إليه وخرج النسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

رابعها سبب الإضافة إلىٰ الله أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف غيره.

خامسها أن جميع العبادات توفىٰ منها مظالم العباد إلا الصيام لكن يرده حديث المقاصة وفيه ذكر الصوم فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قوله:**(يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)**.

والمراد بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها علىٰ الطعام والشراب وفي صحيح ابن خزيمة (يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي).

وفيه دليل علىٰ أن الأكل والشرب والجماع من مفسدات الصيام وهذا بالنص والإجماع.

والجماع أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

وفيه دليل علىٰ أن إخراج المني بالاستمناء والمباشرة مفسد للصيام وهذا مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام.

وأما الجماع فهو أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

قوله: **(مِنْ أَجْلِي)**.

يفهم منه التنبيه علىٰ الإخلاص الذي استحق به هذا الفضل فلو ترك المذكورات لغرض آخر كالحمية لم يحصل هذا الفضل المذكور والمدار في هذه الأشياء علىٰ الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما.

قوله: **(وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ)**.

أي وقاية وسترة من المعاصي ومن دخول النار كما في قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [متفق عليه]

ويقي صاحبه من الشهوات ولذا قال «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

قوله: **(وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ)**.

يشمل الصوم الواجب والمستحب.

قوله: (فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ).

والرفث هو الكلام الفاحش ويطلق أيضا

علىٰ الجماع وعلىٰ مقدماته وعلىٰ ذكره مع النساء.

والصخب الخصام والصياح.

وفي رواية لهما: **(فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ)**.

أي لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

وتخصيصها في هذا الحديث لأن تركها حال الصوم أوكد كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:١-٢] ، والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها، وكما قال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعرف ما لزمه من حرمة الصيام.

والنهي عنهما علىٰ التحريم إلا أنه لا يفطر بذلك وإنما يفطر بالأكل والشرب والجماع.

وذهب جمهور العلماء أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح.

وفيه دليل علىٰ فضل الصوم وحسبك بكون الصيام جنة من النار وبقوله فإنه لي وأنال أجزي به وبقوله عليك بالصوم فإنه لا مثل له.

والمشهور ترجيح الصلاة للنصوص الكثيرة.

قوله: **(فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ)**.

أي خاصمه وسبه وشتمه.

قوله: (أَوْ قَاتَلَهُ).

أي تعرض لمقاتلته أو مشاتمته فلينزجر عن ذلك ويقول إني صائم.

قوله: (فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).

ليكف نفسه ومن تعرض له عن هذا الفعل فإن أصر علىٰ مقاتلته دفعه بالأخف فالأخف كالصائل وإن شاتمه فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

وهل يجهر بها أم يقولها في نفسه قولان.

والجهر بها أولىٰ وأبلغ في نهي النفس وتذكير الغير بحقيقة الصوم ولهذا التردد أتىٰ البخاري في ترجمته بالاستفهام فقال باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

وفي رواية لهما **(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ)** وتكريرها مرتين ليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك.

قوله: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!)**.

أقسم علىٰ ذلك تأكيداً.

قوله: (لَخُلُوفُ).

بضم الخاء هذه الرواية الصحيحة قاله عياض والخطابي والنووي، وخطئوا فتح الخاء.

والمراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: (فَمِ الصَّائِمِ).

فيه رد علىٰ من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

قوله: (أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ- وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ-)

ورواية مسلم تبين أن ذلك في الآخرة وهذا

كما يحصل من آثار الطاعات في الآخرة فتكون شعاراً لأصحابها ووساماً لهم.

فشعار المتوضئين يوم القيامة «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» [متفق عليه] يعرفون من بين الخلق بذلك العمل.

وشعار الصائمين يوم القيامة «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [متفق عليه و الزيادة عند مسلم] يعرفون من بين الخلق بذلك العمل.

وشعار المكلومين في سبيل الله «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» [متفق عليه].

وشعار من مات محرماً أنه (يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»).

وهذا دليل علىٰ أن آثار العبادة الغير مرغوبة عند الناس هي محبوبة عند الله ومثاب عليها فليصبر أصحاب الطاعات وليبشروا.

وذكر خلوف فم الصائم ورائحته كريهة عند الناس، والله تعالىٰ يستطيبه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر.

فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالىٰ، وبالعكس.

وهكذا آثار الطاعات، تحب ويرضىٰ عن أفعالها وآثارها ولو لم يحبها الناس، فالجراح في سبيل الله والتعب من طاعة الله ومفارقة البلد والأهل هجرة في سبيل الله كلها محبوبة إلىٰ الله.

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالىٰ بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم.

ونسبة استطابة ذلك إليه ﷻ كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تشبه ذوات خلقه وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم.

وهو جل وعلا يحب الطاعات وأهلها {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}.

وفيه دليل أن للطاعات يوم القيامة آثاراً تظهر علىٰ أهلها فللصيام ريحا تفوح أطيب من ريح المسك ولدماء الكلم في سبيل الله ريحاً تفوح كالمسك.

وحيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف علىٰ المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو علىٰ

الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم.

وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوىٰ العمل ويتزايد حتىٰ يستلزم ظهور بعض أثره علىٰ العبد في الدنيا في الخير والشر كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس: أن للحسنة ضياء في الوجه ونوراً في القلب وقوة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق.

وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهنًا في البدن ونقصًا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق، وقال عثمان بن عفان: ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله رداءه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهذا أمر معلوم، حتىٰ إن الرجل الطيب البر ليطمئن لرويته ومجلسه وكلامه ومدخله وتستطاب رائحته فيظهر طيب روحه علىٰ بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس فآثار الطاعات تبين علىٰ النفوس والوجوه والأبدان والأقوال والروائح وأثار المعاصي كذلك.

قوله: **(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ)**.

واستدل به علىٰ عدم استحباب السواك للصائم بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف الذي هو أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ قال الشافعي (أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم) وقال الشيخ مجد الدين في المحرر (ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره؟ علىٰ روايتين) وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار، الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.

قوله: **(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا)**.

منحة من الله يجدهما كل صائم فرحة صغرىٰ وفرحة كبرىٰ.

قوله: (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ).

هذه الفرحة الصغرىٰ في الدنيا إذا أفطر يجد في نفسه نشوة وانبساطًا وأنسًا لتمام صومه وخاتمة عبادته وزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر.

وفرحة كبرىٰ إذا لقي ربه فرح بصومه إذا أعطي جزائه وقبل صيامه وفاحت رائحة المسك منه ووقي بسببه النار ونال الثواب ودخل من باب الريان.

قوله: **(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْـجَهْلَ)**.

وهو الكذب، وهو محرم علىٰ المؤمنين وهو ينقص ثواب الصيام ولا يبطله.

قوله: (فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

أي أن من نطق بالزور وعمل به فهو آثم، ويتأكد تركها حال الصيام الذي فيه الامتناع عن

الحلال فكيف بما هو محرم في غير الصيام.

والمعنىٰ أن من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من الكبائر فلم يدعها حال تلبسه بالصوم، فماذا يصنع بصومه؟ وذلك كما يقال: أفعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي إلا صديق، وفي بعض طرق النسائي: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم). وقد بوب الترمذي علىٰ هذا الحديث بقوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم.

واختلف هل الغيبة والنميمة والكذب تفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلىٰ أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم.

فإن قيل: فما معنىٰ قوله: (**فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**) والله غني لا يحتاج إلىٰ شيء؟ قيل معناه: فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. قال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الإرادة، إذ الله لا يحتاج إلىٰ شيء، يعني: ليس لله إرادة في صيامه، وقال أبو عمر: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، وهو مثل قوله: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه علىٰ التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، قال: فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه.

وفيه أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذَلِكَ فقد نقص صيامه، وتعرض لسخط ربه تعالىٰ وترك قبوله منه، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله، ﷺ: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، يريد أي يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه علىٰ التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ)[1]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[2] الشَّيَاطِينُ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الرَّحْمَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصُفِّدَتِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

غريب الحديث

(فُتِّحَتْ): حقيقة الفتح علىٰ ظاهره، وقيل هو كناية عن كثرة الطاعات.

(أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ): المراد بالسماء الجنة لأنها يصعد منها إلىٰ الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن.

(وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ): شدت بالسلاسل ومنعت من الوصول إلىٰ بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان.

فقه الحديث

قوله: **(إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ)**.

أي أهل هلاله ودخل شهره.

قوله: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ).

روي بتشديد التاء وتخفيفها، وهو محمول عَلَىٰ الحقيقة فيه، وقيل هو كناية عن كَثرَة الطَّاعَات وتيسرها للعباد، فكني بهَا عَن ذَلِك، لمَا يفتح الله علىٰ العباد فِيهِ من الْأَعْمَال المستوجبة للجنَّة، وَأَن الطَّرِيق إِلَىٰ الجنَّة فِي رَمَضَان سهل، والأعمال والنفوس تقبل علىٰ الطاعة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ).

أي فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ يراد بها أبواب الجنة وهو حجة في أن الجنة في السماء.

قوله: **(وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ)**.

لأن الصوم جنة فتغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجبة للنار، وهذا معنىٰ الإغلاق.

قوله: **(وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)** وَلِمُسْلِمٍ **(وَصُفِّدَتِ)**.

قيل هو علىٰ الحقيقة، فيسلسلون، ويقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذَلِكَ منهم كما هو في غير رمضان، ويترتب عليه قلة أغوائهم بني آدم وكثرة الطاعات وقلة المعاصي.

ويحتمل أنه يكون كناية عن كثرة الثواب والمغفرة وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون المعنىٰ في فتح أبواب الجنة ما فتح الله علىٰ العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة فهذا معنىٰ الغلق، وكذلك قوله: (سلسلت الشياطين)، يعنىٰ: أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلىٰ وسوسة الشياطين وغرورهم، ذكره الداودى والمهلب.

واحتج المهلب لقول من جعل المعنىٰ علىٰ الحقيقة فقال: ويدل علىٰ ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات.

وما نرىٰ من وقوع والمعاصي من البعض مع تصفيد الشياطين:

فتصفيد الشياطين لا يلزم منه عدم وقوع المعاصي ولا منعهم من إهواء بني آدم فهو تصفيد نثبته بؤدي إلىٰ ضعف تسلطهم لا إلىٰ

منعه بالكلية ويبقىٰ من الشياطين من لم يصفد فغير المردة لا يصفدون كما عند النسائي: (وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) فيحمل المطلق علىٰ المقيد فيكثر الخير ويقل الشر لكنه لا ينقطع، ويبقىٰ شياطين الإنس وهوىٰ النفوس.

والمقصود: تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ولا يلزم من تصفيد مردة الشياطين ألا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

وفيه إخبار عن مزية رمضان وفضله وتهيؤ النفوس للطاعة وترك المعصية فتفتح فيه أبواب الجنة والرحمة، وتغلق أبواب جهنم والعذاب، وتصفد الشياطين.

وفيه أن النفوس تنشط للطاعة في رمضان وتكف عن المعصية وهذا من آثار ما يحصل فيه من الفتح والإغلاق والتصفيد المذكور.

وفيه أن من عجز عن فعل الخير أو ترك الشر في غير مضان فليغتنم إدراكه له في تصحيح حاله.

وفيه أن تيسير الخير أو تعسيره بيد الله.

﴿بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ﴾

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

فقه الحديث

قوله: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**).

أي لا تسبقوه بصيام بصيام قبله علىٰ نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي العمل علىٰ هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنىٰ رمضان.

وفيه التصريح بالنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قبله ويستثنىٰ من ذلك إذا لم يصله به أو كان الصيام قبل اليومين الأخيرين من شعبان أو وافق عادة له كأن يوافق يوم الاثنين أو قضاء عليه وصامه بنية ذلك جاز؛ لقوله: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ).

وسواء غبي الهلال أم لا وأخذوا بظاهر هذا الحديث، روىٰ ذلك عن طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقالوا يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام وتقدم أو تأخر، وقال عمَّار، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ

فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ» [رواه البخاري معلقًا].

ومن حكم النهي عن تقدم رمضان بالصيام:

أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه فكأنه طعن في ذلك الحكم ورجحه ابن حجر.

ومنها التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بنشاط.

ومنها لئلا يختلط النفل بالفرض.

ومنها التحذير من مشابهة النصارىٰ في الزيادة علىٰ ما افترض عليهم برأيهم.

فنهىٰ أن يستقبل رمضان بصيام علىٰ نية الاحتياط لرمضان، وبين أن رمضان عبادة محددة بداية ونهاية فلا يزاد فيها ولا ينقص فحرم صوم اليوم الأول بعدها وهو العيد ونهىٰ عن صوم يوم أو يومين قبلها.

ويستثنىٰ القضاء والنذر بالأدلة القطعية علىٰ وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني.

وفيه أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه.

قوله: (**بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**).

فيه بيان أمد النهي وأنه يوم أو يومان قبله.

وفيه دليل علىٰ جواز أيام قبله.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ**).

ومعنىٰ الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه ليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنىٰ القضاء والنذر بالأدلة القطعية علىٰ وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن.

وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد علىٰ ذلك فمفهومه الجواز.

واختلف في أمد المنع.

فقيل يمتد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) [أخرجه أصحاب السنن]، وقالوا إنما اقتصر علىٰ يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

وقيل إلىٰ يومين كما في الحديث وبه قال جمهور العلماء وأنه يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين إنه منكر.

ويستدل بحديث الباب علىٰ ضعفه والرخصة بالصوم بعد النصف جاءت بما هو أصح من حديث العلاء ذكره الطحاوي والبيهقي.

وعلىٰ فرض صحته كما ذهب له الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عبد البر.

فيجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول علىٰ من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن كما ذكره ابن حجر.

أو يحمل علىٰ من يصوم بلا سبب.

أو يحمل النهىٰ للتنزيه رحمة بالأمة أن

يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان علىٰ وجه النشاط فأما من يعتاده فلا نهي.

﴿بَابُ: قَوْلِـه ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"﴾

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُـــومُوا لِرُؤْيَتِـهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِـهِ، فَـإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَـهُ[2].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ.

[خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فذكره.

[خ (١٩٠٠- ١٩٠٦- ١٩٠٧)، م (١٠٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

غريب الحديث

(فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ): أي إذا غطي الهلال بغيم.

(فَاقْدُرُوا لَـهُ): أي قدّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا لأنه من التقدير.

فقه الحديث

قوله: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ).

أي برؤية هلال رمضان ابدأوا الصيام.

قوله: (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ).

أي برؤية هلال شوال ينتهي الصيام.

قوله: (فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ) (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ).

أي خفيت رؤيته لغيم أو قتر.

قوله: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)

يوماً ثم صوموا رمضان.

قوله: (فَاقْدُرُوا لَـهُ).

بإكمال شعبان كما في قوله: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)

وهو دليل علىٰ عدم اعتبار الحساب في دخول الشهر وخروجه فأي شهر حال دون رؤية هلاله غيم أو قتر أكمل ثلاثين يومًا.

بخلاف الحساب فلا يعرفه إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالىٰ في الدين من حرج.

وجمهور الفقهاء علىٰ أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثِينَ.

إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يخرج رمضان إلا بيقين وله أحد طريقين الرؤية أو إكمال الشهر ثلاثين.

وفيه النهي عن صوم رمضان قبل رؤية الهلال أي إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يوما.

وفيه أن صيام رمضان يجب بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان ولا يعلم بين أهل العلم خلاف في هذا فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان وجب صيامه لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ولقوله ﷺ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**).

والثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومـًا إذا لم يروا الهلال لقوله ﷺ: (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**) [متفق عليه عن ابن عمر].

ودل الحديث علىٰ أنه إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر فهو يوم الشَّكِّ فلا يصام وَهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وتقدم بيانه.

وفيه وجوب الصوم برؤية هلال رمضان. ولا يحل للصائم أن يفطر حتىٰ يرىٰ هلال شوال؛ إلا أنه إذا رأىٰ هلال رمضان عدل واحد، وجب عليه صيامه وعمل الناس بقوله، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأبو حنيفة يفرق بين الليلة المعتمة والمصبحة.

وأما هلال شوال فإن رآه عدل واحد لم يفطر، لا هو ولا غيره، إلا أن يوافقه عدل آخر احتياطًا للعبادة؛ لمجيئ السنة بذلك، ولأن الشاهد الواحد في حقوق الآدميين لا توجب شهادته ولا تسقط بانفراده، فحقوق الله تعالىٰ أولىٰ أن يحاط لها، فلا يسقط الصيام بشهادة الواحد، وإنما وجب الصوم في أول الشهر بقول الواحد احتياطًا للعبادة.

وفيه دليل علىٰ عدم صوم يوم الشك (فإن غبي عليكم فاقدروا له) والآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) كما هو مذهب الجمهور؛ لصريح السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله، ففي حديث الباب الصحيحين أنه ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**».

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**».

ولقول عائشة ﵂: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ**» ذكره البخاري تعليقـًا..

وفي البخاري عَنْ عَمَّارٍ ﵁: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر هو يوم الشك.

وذهب أكثر الحنابلة: إلىٰ أنه يجب صومه من باب الاحتياط لرمضان وفرقوا بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق علىٰ الرؤية

متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» يعنىٰ ضيقوا عليه.

وكان ابن عمر ﵁ إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائمـًا.

والأظهر أنه لا يشرع صوم يوم الشك؛ لظاهر الأحاديث المقيدة للصـوم بالرؤية، والإتمام عند الشـك، وتفسـير التقدير بالإتمام في الرواية الأخرىٰ ولحديث عمار ﵁. وأما فعل ابن عمر ﵄ فقد خالفه طائفة من الصـحابة، كعمار وابن مسـعود ﵃، فيصـار لظاهر النصـوص وقول عمـار دليـل علىٰ منع صـوم يوم الشـك لأن الصـحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

واستدل بقوله: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**) علىٰ وجوب الصـوم علىٰ المنفرد برؤية هلال رمضـان وهو قول الجمهور.

واختلفوا في الإفطار برؤية هلال شوال وحده فقال الثلاثة لا يفطر بل يستمر صـائمـًا احتياطـًا للصـوم، وقـال الشـافعي يلزمه الفطر ولكن يخفيه لئلا يتهم.

ويكفي لدخوله رؤية مسـلم عدل مكلف ولو امرأة أو عبد لحديث ابن عمر ﵄ قَالَ: «**تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ**» [خرجه أبوداود].

﴿بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ *﴾

٥- عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِـهِ شَهْرًا، فَلَـمَّا مَضَـى تِسْعَةٌ وَعِشْـرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَـهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَـهْرًا! قَالَ: **إِنَّ الشَّـهْرَ يَكُونُ تِسْـعَةً وَعِشْـرِينَ يَوْمًا.**

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا.** يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْـرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

تخريـج الحـديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسـلم من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٩١٠- ٥٢٠٢)، م (١٠٨٥)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسـلم من طريق الأَسْـوَدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (١٩٠٧-١٩٠٨-١٩١٣- ٥٣٠٢)، م (١٠٨٠)].

تبويبـات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُـومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِـلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ.

بَابُ: الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْـرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْـرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.

بَـابُ: قَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

﴿ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤].

بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٨١]، ﴿فَإِن فَآءُو﴾[البقرة:٢٢٦] رَجَعُوا.

بَابُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ.

بَابُ: اللِّعَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩].

بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ *.

غريب الحديث

(غَدَا): ذهب أول النهار.

(رَاحَ): ذهب آخر النهار.

(فَقِيلَ لَـهُ): القائل هي عائشة ﵂.

فقــه الحـديث

قوله: (حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِـهِ شَهْرًا).

من شدة موجدته عليهن.

وفيه جواز الهجر فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعا أو مجاهرا بالظلم والفسوق فلا يحرم هجره.

وفيه هجران الزوجة عند حصول السبب.

وأما قوله ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

فمحمول علىٰ الهجر لغير عذر شرعي فإن كان لعذر شرعي جاز كأن يهجره لبدعة أو فسق أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم وعلىٰ هذا يحمل ما ثبت من «هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم»، وكذا ما جاء من هجران السلف لبعضهم.

وفيه أن لهجران الزوجة صفتان:

الأول: أن يهجرها في المضجع فيكون في البيت ولا ينام معها وهذا في كتاب الله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ).

والثاني: أن يهجرها في بيتها فلا يدخل عليها وهذا فعله رسول الله ﷺ كما هنا ويفعل الأبلغ في تحقيق المقصود والجميع جائز عند حصول سببه.

(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ).

المراد أكثر الذين بحضرته عند تلك المقالة.

قوله: (لَا نَكْتُبُ).

والكتابة كانت فيهم قليلة.

قوله: (وَلَا نَحْسُبُ).

أي حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا

يعرفون ذلك وهكذا كان أغلب قريش والعرب.

فعلق الحكم بالصوم بالرؤية لرفع الحرج عنهم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك لم يتغير الحكم.

وظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب.

وهذا ما عليه جماهير العلماء، بل نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين إلا من شذ أنه لا يعتمد علىٰ الحساب في إثبات الأهلة في دخول رمضان والوقوف بعرفة، الاعتماد علىٰ الرؤية أو إتمام الشهر؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» وقوله ﷺ: «**إنّا أُمّةٌ أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**».

قال شيخ الإسلام: «وهذا دليل علىٰ ما أجمع عليه المسلمون -إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم، والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ».

وقد خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء من السلف، وبعض المتأخرين، حيث قالوا: بالاعتبار بالحساب الفلكي بالدخول، ولو لم تثبت الرؤية.

والصحيح الأول؛ لاعتبار النصوص.

ودلالة الحساب دلالة ظنية، ولا يعرفها أكثر الناس، يقع فيها الغلط، ولا يعرفها إلا الخواص.

وعليه فدخول رمضان يثبت بأحد أمرين:

رؤية هلاله أو إتمام شعبان ثلاثين يومـًا.

فلا يصام رمضان بأحدهما.

قوله: (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**).

وفيه أن الشهر قد يكون تسع وعشرين وقد يتم ثلاثين ولا يكون أقل ولا أكثر من ذلك والمعول عليه فيها الرؤية أو إتمام الشهر.

وفيه التيسير علىٰ العباد في شأن مواقيت العبادات بداية ونهاية وربطهم بما يشترك فيه الناس في الحضر والسفر والليل والنهار في الصيام والحج وكذا في معرفة جهة القبلة ومواقيت الصلاة.

وفيه أن ديننا لا يحتاج إلىٰ حساب ولا كتاب لضبط العبادات، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسبانها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرىٰ بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلىٰ حساب.

وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر - أيضا - ، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس علىٰ وجه الأرض، وآخره غروب الشمس.

كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة.

وكذلك القبلة، لا تحتاج إلىٰ حساب ولا

كتـاب، وإنمـا تعرف في التوجـه لجهـة القبلـة حسب البلدان.

﴿بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ﴾

٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ (١٩١٢)، م (١٠٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

غريب الحديث

(لَا يَنْقُصَانِ): أي لا ينقصان في الأجر وإن لم يتم الشهر فالشهر وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ، أو لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ في عام واحد.

(شَهْرَا عِيدٍ): فرمضان يعقبه عيد الفطر وذو الحجة يكون عيد الأضحىٰ خلال أيامه.

فقه الحديث

قوله: (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ).

اختلف في معناه علىٰ أوجه:

الأول: لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان روي عن أحمد.

الثاني: لا ينقص أجرهما وإن نقص عددهما فما وعد الله الصائمين منجزه لهم سواء كان الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين، لئلا يقع في القلوب شك إذا صاموا تسعة وعشرين، ولو وقع وقوفهم خطأ في الحج فالثواب تام فكلاهما شهرا عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور.

الثالث: أنهما شهرا فضل وطاعة ففي رمضان الصيام والقيام وليلة القدر وفي ذي الحجة عشر ذي الحجة والحج وعرفة ويوم النحر.

قوله: (**شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ**).

وخصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، وسواء صادف الوقوف عرفة أو غلطوا.

وفيه حجة أن الثواب ليس مرتبا علىٰ وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب.

﴿بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ﴾

٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ. =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسٍ.
[خ (١٩٢٣)، م (١٠٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

غريب الحديث

(تَسَحَّرُوا): أمر بالعناية بالسحور للصائم.

(بَرَكَةً): متعددة فمنها التقويع علىٰ الصيام والقيام وقت السحر وامتثال السنة وحصول الأجر.

فقه الحديث

قوله: **(تَسَحَّرُوا)**.

والسَّحور: اسم لما يؤكل في السَّحَر ونسب إلىٰ السحر إذ السنة أن يكون في آخر الليل.

وهو مستحب بالإجماع ولا إثم علىٰ من تركه كما بوب له البخاري بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، وفيه بركة للصائم كما في قوله **(فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**.

وقوة علىٰ الصيام قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ» [خرجه النسائي].

ومخالفة لصيام أهل الكتاب كما قال ﷺ (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) [خرجه مسلم].

وحض أمته عليه السلام عليه وسماه الغداء المبارك فعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَىٰ السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

قوله: **(فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**.

بفتح السين وبضمها، البركة في السحور متعددة دينية أخروية وجسمية دنيوية:

ومنها اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، وتقوي علىٰ العبادة والدخول فيها والنشاط في أثنائها ومدافعة التردد في الدخول في العبادة والبعد عن سوء الخلق الذي يثيره الجوع، واغتنام وقت السحر بالذكر والدعاء والاستغفار وتدارك الوتر لمن فاته، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها والبعد عن التردد فيها، والرغبة في الصيام لخفة المشقة فيه علىٰ المتسحر.

قوله: **(فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)**.

أي الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور.

وفيه الحث علىٰ مفارقة أهل الكتاب في عباداتهم وتميزنا عنهم في عباداتنا من مقاصد الشارع.

وقد شرعت عدد من الأوامر والنواهي التي

قصد الشارع منها مخالفة أهل الكتاب. ذكر ابن تيمية منها في الاقتضاء أكثر من عشرين أمراً.

وفيه الحث علىٰ السُّحُورُ وبيان أنه سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ.

والسنة تَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ)** [رواه أحمد].

قال عمرو بن ميمون كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا) [رواه عبد الرزاق].

وكُل مَا حَصَل مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ حَصَل بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ لقوله ﷺ: **فَصْل مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَام أَهْل الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**".

وَلقوله ﷺ: **السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ)** [أخرجه أحمد وقواه المنذري].

وَلقوله ﷺ **نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)** [خرجه ابن حبان].

قوله: (فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً).

والبركة الحاصلة في السحور لها صور منها:

حصول الأجر والثواب، وامتثال السنة، والتقوي علىٰ الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، والاستيقاظ وقت السحر والدعاء والاستغفار، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها. وَلأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: **(اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ)** [أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري].

وغير ذلك من الخيرات فلا يحسن بالمسلم ترك السحور، بل ينبغي عليه أن يحافظ عليه ولو جرعة ماء أو تمرة ينال بها هذه الفضائل.

﴿بَابُ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟﴾

٩- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

تخريج الحديث

حديث زيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[خ (٥٧٥- ١٩٢١)، م (١٠٩٧)].

و حديث سهل أخرجه البخاري من طريق سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ.

[خ (٥٧٧- ١٩٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وَقْتِ الْفَجْرِ.

بَابُ: مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

بَابُ: تَأْخِيرِ السَّحُورِ.

بَابُ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

غـريب الحـديث

(يكون سـرعة بي): أسرع حتىٰ أدرك..

فقـــه الحـديث

قوله: (تَسَـــحَّرْنَـا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَـامَ إِلَى الصَّلَاةِ).

أي أكلنا معه السحور ثم قام بعده لصلاة الفجر.

قــوله: (قُـلْـتُ: كَــمْ كَانَ بَـيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟).

أي كم كـان الوقـت بين السـحور وإقـامة الصلاة.

قوله: (قَالَ: قَدْرُ خَمْسِـــينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ)).

أي: مقدار قراءتها.

وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقـات بـالأعمال كقولهم قدر حلب شـاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلىٰ التقدير بالقراءة إشارة إلىٰ أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

وفيه إشــارة إلىٰ أن أوقاتهم كانت مســتغرقة بالعبادة.

وفيه تأخير السـحور لكونه أبلغ في المقصـود والنبي ﷺ كان ينظر إلىٰ ما هو أرفق بأمته.

وفيه جواز المشــي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

وفيه كونه ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسـحر لاتبعوه فيشـق علىٰ بعضـهم ولو تسـحر في جوف الليل لشـق أيضـا علىٰ بعضـهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضـي إلىٰ ترك الصبح أو يحتاج إلىٰ المجاهدة بالسهر.

وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.

وفيه الاجتماع علىٰ السحور.

وفيه حســن الأدب في العبارة لقوله تســحرنا مع رســول الله ﷺ ولم يقل نحن ورســول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

وفيه دليل علىٰ أن الفراغ من الســحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين آية.

وهذا ليس علىٰ الإيجاب فقد دل القرآن والسـنة علىٰ جواز الأكل حتىٰ طلوع الفجر الثاني كما قال تعـالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البـقـرة:١٨٧]، وفي الصـحيحين: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وفيه أفضلية تأخير السحور إلىٰ قبيل الفجر.

وفيه المبادرة بصلاة الصباح، حيث قربت من وقت الإمساك.

وفيه أن وقت الإمســاك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[البقرة:١٨٧].

وفيه بيان أول وقت الصبح، وهو طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشــراب علىٰ الصـائم، والمدة التي بين الفراغ والسـحور ودخول وقت الصلاة هي قراءة الخمسين آية.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وفيه دليل علىٰ تأخيرهم السحور ومن حكمه أنه أقوىٰ علىٰ الصوم وأرفق بالقائم.

وفيه تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها.

وفيه حرصهم علىٰ صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

﴿بابُ: تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الأَسْوَدِ*﴾

١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

١١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

تخريج الحديث

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَدَّثَنِي أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (١٩١٧-٤٥١١)، م (١٠٩١)].

وحديث عدي أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

[خ (١٩١٦-٤٥٠٩-٤٥١٠)، م (١٠٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ﴾[البقرة:١٨٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[البقرة:١٨٧]، ﴿الْعَاكِفُ﴾[الحج:٢٥] الْمُقِيمُ.

بَابُ: تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ*

غريب الحديث

(الخَيْطُ الأَبْيَضُ): بياض الصبح الصادق أول ما يبدو معترضا في الأفق كالخيط المدود.

(الخَيْطِ الأَسْوَدِ): ما يمتد معه من سواد الليل الذي يمتد مع الفجر الصادق.

(عِقَالٍ): الحبل الذي يعقل به البعير.

(فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي): فلا يظهر.

(فَغَدَوْتُ): ذهبت أول النهار.

(ذَلِكَ): المذكور في الآية.

(فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ): أي تتمة الآية.

فقـــه الحـديث

قوله: (قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]).

أي تأخر نزولها فخفي عليه المراد بالخيطين.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

أي فعلموا أنه يعني حتىٰ يظهر بياض النهار من سواد الليل وأن المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون، والمراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط.

قوله: (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧]).

أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما بلغني نزولها حين قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت علي الآية عمدت...لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره بن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

قوله: (عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ).

وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

قوله: (فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي).

الأبيض من الأسود منهما، لأنه ظن أن المراد بالخيط الأبيض والأسود معناهما الحقيقي، وأن المقصود بهما حبلان أحدهما أبيض والثاني أسود، وأنه لا يزال مفطراً يأكل ويشرب حتىٰ يتجلىٰ النهار، ويظهر له الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فأحضر حبلين، ووضعهما تحت وساده ليتعرف منهما علىٰ أوّل وقت الصيام.

قوله: (فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ).

وفيه سؤال أهل العلم عما خفي، وفيه وجوب الاستيضاح عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها، وأنها لا تحمل علىٰ المحتمل إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان ممكناً بوجود النبي ﷺ.

قوله: (فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).

وليس خيطاً حقيقياً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ).

أي إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتىٰ يتبين لك العقال، وإن نومك لكثير وكنىٰ بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد ولهذا قال في أثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض

النهار.

قوله: (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ).

لأن المراد بهما بياض النهار وسواد الليل، وبين أنه ليس المقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود حقيقتهما ومعناهما الظاهري، وإنما الخيط الأسود سواد الليل، والخيط الأبيض بياض النهار وضياؤه.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة.

وفيه دليل على أن ما بعد الفجر من النهار.

وفيه دليل أنه يجب الإمساك عن المفطرات بخروج الفجر الصادق وبه قال جماهير العلماء ودل عليه القرآن والسنة كما في أحاديث الباب، وفي الصحيحين عنه ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

{بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟ *}

١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ -أَوِ: الصُّبْحُ-، -وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[1].

١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ (٦٢١-٥٢٩٨-٧٢٤٧)، م (١٠٩٣)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٦١٧-٦٢٠-٦٢٣-١٩١٨-٢٦٥٦-٧٢٤٨)، م (١٠٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؓ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

بَابُ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟ *

• وحديث ابن عمر:

بَابُ: أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

بَابُ: الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

بَابُ: الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ.

بَابُ: شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ،

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

غريب الحديث

(يُنَادِي بِلَيْلٍ): أي قبل أن يطلع الفجر.

(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ): أي ليعلمه بقرب الفجر فيجلس للاستغفار أو ينام قليلا لينشط للفجر.

(وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ): فيقوم ويتأهب للصلاة أو الصيام للسحور.

(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ): ليس أذانه لأن الفجر قد طلع.

(وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ): أشار بها.

(وَطَأْطَأَ): خفض.

(بِسَبَّابَتَيْهِ): الأصبعين اللتين تليان الابهامين.

(حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا): يصير مستطيلا منتشرا في الأفق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق.

(كُلُوا وَاشْرَبُوا): استمروا في الأكل والشرب إذا كنتم تتسحرون.

فقه الحديث

قوله: **(لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ)** أي لا يمنعكم ويزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور.

(أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ) لأنه يؤذن الأول قبل الفجر كما تقدم في حديث ابن عمر: (أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**).

قوله: (فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ).

وفيه دليل علىٰ أن الفجر فجران كاذب وصادق.

وفيه أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه، كان ليرجع القائم ويوقظ النائم، ولا بد من أذان آخر.

وفيه أن الأذان قبل طلوع الفجر لا يجزء عن الأذان بعد طلوعه.

ويه دليل علىٰ مشروعية أذانين للفجر:

الأولُ: قبل دخول وقت الصلاة وحكمته **لِيَرجِعَ** المتهجد ويتنشط لصلاة الفجر، ولينتبه النائم للتهجد والذكر والاستغفار والسحور والاستعداد لصلاة الصبح.

والثاني: بعدَ دخولِ وقتها.

قوله: (قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

فيه بيان قصر ما بين الأذانين:

ومن حِكَمه إيقاظُ النُّوَّام، وكَفُّ الصُّوَّام، والمبادرةُ للسحور، والسنةُ ألا يكون بينهما مدةٌ طويلة كما هو المنقولُ عن بلال رضي الله عنه؛ وفي الصحيحين مرفوعًا: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَرْقَىٰ هذا.

ولا يَكفي الأذانُ الأولُ عنِ الأذانِ الثاني، بل لا بُدَّ مِنَ الأذان الثاني عند دخولِ وقتِ صلاة الفجرِ؛ لأنه هو الأصل، والثاني سنةً، وقد كان في زمنِ رسولِ الله ﷺ أذانانِ: الأذانُ الأولُ ويقوم عليه بلالٌ رضي الله عنه، والأذانُ الثاني ويقومُ عليه ابنُ أم مكتوم رضي الله عنه.

قوله: (لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ).

هذا حكمة الأذان الأول:

الأولىٰ: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر.

وهذا يدل علىٰ انه كان يؤذن قريبًا من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضي، انه كان يؤذن إذا طلع الفجر الاول.

والثانية: أن يستيقظ النائم، فيتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر ان لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ.

وفيه العناية بالقيام وقت السحر لما فيه من البركة والأرباح.

وفيه التنبيه على إيقاظ النوام آخر الليل وخرج الترمذي وحسنه عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ).

قوله: (وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: **الْفَجْرُ** -أَوِ: **الصُّبْحُ**-)

ليس أي ليس أذانه لأن الفجر قد طلع.

قوله: (وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلُ- **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: **(لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا)**.

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

وخرج أحمد مرفوعًا **"لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ"**.

فيه التفريق بين الفجرين في الوصف والحكم المترتب عليه:

فالفجرُ الكاذبُ لا يَدخُلُ به الوقتُ ولا يمسك به الصائم، والفجرُ الصادقُ يَدخُلُ به الوقتُ ويَحرُم به الطعامُ علىٰ الصُّوَّامِ.

والفجر الكاذب يطلع في الأفق مستطيلاً طويلاً كذنب السِّرْحَان، والفجرُ الصادقُ مُعترضًا بينَ الشمالِ والجنوبِ.

والفجرُ الكاذبُ بينَه وبينَ الأفقِ ظُلْمة، والفجرُ الصادقُ نورُه مُتَّصل مِن مَطلَعِ الشمسِ إلىٰ العُلُو.

والفجرُ الكاذبُ فيَخرُج ثم يَزولُ، والفجرُ الصادقُ يَطلُع ثم يَبدأُ ينتشر حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ.

وفيه أن العبرة بدخول الفجر لا مجرد الأذان إلا إذا كان في الوقت.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ).

أي فلا يمنعنكم أذانه المعهود من سحوركم.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**.

(قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: **لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ)**.

قوله: (أَذَانُ بِلَالٍ).

لأنه يؤذن الأول قبل الفجر كما تقدم في حديث ابن عمر: (أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**).

قوله: (وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا).

يعني الذي يطلع طويلاً، ويسمىٰ الفجر

الكاذب، وشُبّه بذنب السِّرْحَان، وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما.

قوله: (حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا).

وهذا الفجر الصادق، وهو الذي يطلع مُعترضًا، ثم يعُمّ الأفق ذاهبًا فيه عَرْضًا، ويستطير، أي ينتشر.

وفيه زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيدا للتعليم، وقال المهلب يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوىٰ من الكلام.

وفيه أن الأذان الأول ليرجع القائم وينتبه النائم، لا يمنع من السحور هو ولا البياض الذي يظهر في السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمىٰ بالفجر الكاذب فيأكل ويشرب حتىٰ ينتشر البياض معترضا في جانب السماء.

﴿بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا﴾

١٤- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ- وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ (فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**[(١)].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ به.

حديث عائشة: [خ (١٩٢٥- ١٩٣٠- ١٩٣١)، م (١١٠٩)].

حديث أم سلمة: [خ (١٩٢٦- ١٩٣٢)، م (١١٠٩)].

وحديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: [خ (٢٠- ٦١٠١- ٧٣٠١)، م (١١١٠- ٢٣٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا.

بَابُ: اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**.

الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

• وحديث عائشة:

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ. وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥].

بَابُ: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[النساء:١٧١].

غريب الحديث

(فَرَخَّصَ فِيهِ): أذن يفعله تسهيلا علىٰ الناس.

(فَتَنَزَّهَ): احترزوا عنه وامتنعوا من فعله.

(مَا بَالُ): ما شأن.

(خَشْيَةً): خوفا من عقابه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا).

أي هل يصح صومه؟ وهل يفرق بين العامد والناسي؟ أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف والجمهور علىٰ الجواز مطلقاً.

قوله: (كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ- وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ).

فيه دليل أنه ﷺ كان يجامع في رمضان وقد يؤخر الغسل إلىٰ بعد طلوع الفجر لبيان للجواز.

قوله: وفي حديث عائشة عند مسلم: **(يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ)**.

أرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد علىٰ من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر.

وفيه أن ذلك كان من جماع لا من احتلام.

وهل كان ﷺ يحتمل: الأشهر أنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، ويحمل قولها **(يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ)** لِامتِنَاعِهِ مِنهُ.

وفيه أن المجامع يجوز أن يصوم إذا أخر الغسل مع أنه باختياره فالمحتلم من باب أولىٰ.

قوله: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).

فيه دليل علىٰ صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع إذا كان قبل الصبح وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ صريحة وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الجمهور ونقل الإجماع عليه وأن الخلاف قد ارتفع ونصوا علىٰ الأخذ بحديث عائشة وأم

سلمة في من أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه وأن ما خالفه من الآثار منسوخ أو مؤول أو ضعيف، كما في البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ».

وحديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنىٰ وا حد حتىٰ قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وما نقل عن أبي هريرة (أن من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم) فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه رفعه.

وهو محمول علىٰ أنه قوله ونقل عنه الرجوع عنه.

وعلىٰ فرض رفعه فيقدم ويرجح حديث أمي المؤمنين لأنه أسند كما ذكره البخاري ولموافقة أم سلمة لها علىٰ ذلك ورواية اثنين تقدم علىٰ رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم علىٰ صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولىٰ وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً.

أو يحمل الأمر في خبر أبي هريرة علىٰ الاستحباب.

أو أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما، ولم يبلغ أبا هريرة الناسخ فاستمر علىٰ الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه وإلىٰ النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وابن دقيق العيد وغير واحد قال ابن حجر وهذا أولىٰ من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند.

وقد بقي علىٰ مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع علىٰ خلافه كما جزم به النووي وقال ابن دقيق العيد صار ذلك إجماعا أو كالإجماع.

وفيه دليل أن من احتلم في الليل أو جامع وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح.

وفي معنىٰ من أصبح جنبا الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فيصح صومها وسواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغير وهذا قول أكثر العلماء.

وفي هذا حديث عائشة وأم سلمة دخول العلماء علىٰ الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلىٰ الأعلم فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلىٰ من عنده علمه.

وفيه ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال علىٰ مروي الرجال

كعكسه.

وفيه ترجيح نقل من له عناية وخصوصية بالشيء علىٰ غيره.

وفيه أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

وفيه الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

وفيه أن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتىٰ يقف علىٰ وجهه.

وفيه أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلىٰ الكتاب والسنة.

وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل.

وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف.

وفيه الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة علىٰ المأمور.

وفيه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلىٰ من يظن علمه عنده؛ لأن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنىٰ.

وفيه: أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله ﷺ.

قوله: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ).

أي أذن يفعله تسهيلا علىٰ الناس، ولا يعرف الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ، لكن يحتمل أنه التسهيل فيمن أدركه الفجر وهو جنب أن يصوم كما جاء في رواية مسلم أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**) متفق عليه.

ونحوه في حديث أَنَسٍ، جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ... وفيه.. أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ....».

قوله: (فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ).

أي احترزوا عنه وامتنعوا من فعله ظنًا أنه يسعه من الترخيص مالا يسعهم، ولا يعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث.

قوله: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ).

أي تنزههم.

قوله: (فَخَطَبَ).

لأنه كان يبادر للبيان عند وجود الحاجة.

قوله: ((فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ).

وهذا هديه في خطبه للجمعة وغيرها أن يبدأ بحمد الله تعالىٰ.

قوله: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ).

وفيه أن هديه ﷺ عدم مواجهة الناس بالتعيين بالعتاب أمام الناس، وإنما يقول ما بال أقوام، ما بال رجال، ولا يقول ما بال فلان.

وأما حال الانفراد فقد يواجهه، كما قال لأبي ذر إنك امرؤا فيك جاهلية.

وفيه أنه ﷺ ما كان يواجه الناس بالعتاب علىٰ ما يكون في خاصة نفسه بل يصبر علىٰ جهل الجاهل وجفاء الأعرابي؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، كما فعل مع الذي جبذ رداءه، و«كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» [متفق عليه].

فأما إذا انتهكت محارم الله فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها ويصدع بالحق فيما يجب علىٰ منتهكها ويقتص منه، سواء كان حقًا لله، أو من حقوق العباد.

«وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا» [متفق عليه].

قوله: (يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟).

أي يرغبون عما رخص لي فيه وتوهموا أن الأفضل لهم عدم الاقتداء بترخصي.

قوله: (فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

فرسول الله ﷺ جمع بين القوة العلمية والقوة العملية فهو أعلم الناس بالله وأقواهم في أمره فلا يتوهم أن يجهل أوامره أو يخالفها، ففعله الأفضل وتركه الأفضل فالاقتداء به في الفعل والترك هو الأكمل.

وفيه تفاضل الناس في الإيمان والعلم والعمل.

وفيه أنه ﷺ كان أعلم الناس بالله، وإنما زاد علمه بالله لمعنيين:

أحدهما: زيادة معرفته بتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه وكلما كانت معرفة العبد بالله أتعلىٰ كان إيمانه أكمل.

والثاني: أن علمه بالله مستند إلىٰ عين اليقين، وعلمهم به مستند إلىٰ علم يقين، وبين المرتين فرق كبير.

وفيه أن كمال الخشية يتبع كمال العلم بالله فلما زادت معرفة الرسول ﷺ بربه زادت خشيته له وتقواه، فإن العلم التام يستلزم الخشية كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشىٰ وأتقىٰ، إنما تنقص الخشية والتقوىٰ بحسب نقص المعرفة بالله.

وفيه الحث علىٰ الاقتداء به ﷺ والنهي عن الغلو في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته.

وفيه أن هديه ﷺ أكمل هدي وأحسنه

وأيسره، وأن الزيادة عليه تكلف.

وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا.

وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع تلميحاً تحصل منه المنفعة ويزول التشهير ولا يعين فاعله.

وفيه أن القرب إلىٰ الله سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته.

قوله: (**إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**).

ليأخذوها بالنشاط ولا يتجاوزوا حَدَّهم فيها فيضعفوا عنها.

قوله: (قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ).

كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بما يطيقون من الأعمال، وكانوا لشدة حرصهم علىٰ الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلىٰ العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلىٰ الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلىٰ ذلك، فكان ﷺ يغضب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به ففعله وتركه الأكمل.

فكونه أتقاهم لله يتضمن شدة اجتهاده في خصال التقوىٰ وهو العمل، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم بالله.

قوله: (فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ).

فيه الإنكار علىٰ من نسب إليه التقصير في العمل للاتكال علىٰ المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد فإذا عوتب علىٰ ذلك وذكرت له المغفرة أخبر أنه يفعل ذلك شكرا؛ فقد كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» [متفق عليه]

وقد يواصل في الصيام وينهاهم ويقول: "إني لست كهيئتكم؛ إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني"، فنسبة التقصير إليه في العمل لاتكاله علىٰ المغفرة خطأ؛ لأنه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدىٰ وأفضله؛ ولهذا كان ﷺ يقول في خطبته: "خير الهدىٰ هدىٰ محمد".

ويقتضي هذا الخطأ: أن الاقتداء به في العمل ليس هو أفضل؛ بل الأفضل الزيادة علىٰ هديه في ذلك، وهذا خطأ؛ فإن الله تعالىٰ قد أمر بمتابعته وحث عليها، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]. فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك غضبا شديدا لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به.

قوله: (إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا).

فيه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلىٰ ذلك؛ لأن كلامه ﷺ بذلك وقع في حال عتاب لأصحابه، ولم يُرِد به الفخر، كقوله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

(وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**).

فيه أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر وبه قال عامة العلماء وحديث عائشة وأم سلمة حجة في هذا الباب.

وفي معنىٰ من أصبح جنبا الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فقال الجمهور بصحة صومها فتصوم ولا تقضي.

وفيه سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث.

وفيه الرواية والشهادة علىٰ السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنىٰ المسموع مستوفىٰ قد استوقن وأحيط به علما.

وفيه دليل علىٰ جواز شهادة الأعمىٰ.

﴿بَابٌ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا﴾

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٣٣- ٦٦٦٩)، م (١١٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف:٧٣].

غريب الحديث

(**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**): فليبق ممسكا لأنه لم يفطر.

(**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**): أي بغير قصد منه ولا حيلة.

فقــه الحـديث

قوله: (إِذَا نَسِـيَ فَأَكَلَ وَشَـرِبَ).

وتعليق الحكم بـالأكـل والشـرب لكونهما الغالب ويلحق بهما الجماع ناسـيـًا وبه قال الأكثرون ومنهم مالك والشافعي وإن كان نادراً بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما.

وعدم وجوب القضــاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شـــهر رمضــان لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شـــرب أو جماع وإنما خص الأكل والشـــرب بالذكر في الطريق الأخرىٰ لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا وَلذا قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ويقوي مذهب الجمهور رواية الدارقطني (من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهو متكلم فيه.

ويعتضده أنه قد أفتىٰ به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم.

ثم هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب.

وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام.

فمن فعل شـيئًا من المفطرات ناسـيـًا فليتم صـومه ولا قضـاء عليه ولا كفارة حتىٰ الجماع ناسـيـًا أو جاهلاً أو مكرهـًا فإن أدلة الكتاب والسـنة قد قامت علىٰ أن من فعل محظوراً مخطئـًا أو ناسـيـًا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه قال وطَرْدُ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شـيء من المحظورات لا ناسـيـًا ولا مخطئـًا لا الجماع ولا غيره، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين وإليه يميل الشيخ محمد بن إبراهيم وابن القيم تقريب علوم ابن القيم واللجنة الدائمة.

قوله: (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ).

أي الذي كان دخل فيه وللترمذي (فلا يفطر).

قوله: (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).

أي لم يأكل وهو ذاكر، إنما أطعمه الله وسقاه، ولا يعقب إطعام الله لعبده حرج، ولا نقص في عبادة، ولا حرمان من خير، فكان ما أطعمه الله صدقة عليه، واحتسب له بصيامه.

واستدل بهذا الحديث جمهور العلماء علىٰ صحة صوم الآكل والشارب ناسيـًا.

وفيه لطف الله بعباده وتيسيره عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روىٰ أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي ﷺ أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

وفي هـذا رد علىٰ من فرق بين قليـل الأكـل وكثيره للناسي.

ومن المســتظرفات ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن إنســانا جاء إلىٰ أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بـأس قـال ثم دخلت علىٰ إنســان فنسـيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال دخلت علىٰ آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام.

﴿بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ﴾

١٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ[1]. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

ومسلم عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (١٩٨٢)، م (٢٤٨١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.

غريب الحديث

(سِقَائِهِ): وعاء من جلد يوضع فيه الماء وغيره.

(نَاحِيَةٍ): جانب.

(خُوَيْصَّةً): تصغير خاصة ومعناه الذي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه.

(لصلبي): أي من ولدي غير أحفادي وأسباطي والحفيد ولد الابن والسبط ولد البنت.

(مقدم الحجاج): بن يوسف الثقفي إلىٰ البصرة سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان عمر أنس رضي الله عنه عندها أكثر من ثمانين سنة وقد عاش بعدها إلىٰ سنة ثلاث وتسعين وقد قارب المائة سنة رضي الله عنه.

(بضع): ما بين ثلاث إلىٰ تسع.

فقه الحديث

قوله: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ).

أي علىٰ سبيل الضيافة.

قوله: (قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ)

فيه أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه ليس حتما عليه وعليه بوب البخاري (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

إِنِّي صَائِمٌ). فمتىٰ عرف أن ترك الفطر لا يشق عليه استمر علىٰ صومه.

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ).

فيه التنفل في البيت للمالك والزائر.

وفيه الحرص علىٰ الطاعة في البيت لا سيما نواقل الصلاة وأثرها علىٰ البيت.

وفيه عنايته ﷺ ببيت أم سليم وإكرامهم وإجابة دعوتهم.

قوله: (فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا).

وفيه الدعاء لأهل البيت بخير الدنيا والآخرة.

(فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً).

بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير ومعناه الذي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه.

قوله: (قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ).

أي أطلب منك الدعاء له وعند أحمد (إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له).

قوله: (فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ).

أي خيراً من خيرات الآخرة والدنيا.

وفي الصحيحين «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» ولمسلم: (فدعا لي بكل خير) ولمسلم: «فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ» قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ).

ولم يبينها وهي المغفرة، كما بينها ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس (قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**).

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار.

وفيه جواز التصغير علىٰ معنىٰ التلطف لا التحقير.

وفيه جواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك علىٰ المهدي، وأن أخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة.

وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له.

وفيه أن الصائم إذا دعي إلىٰ طعام فليدع لأهله بالبركة ويؤنسهم بذلك ويسرهم.

وفيه الإخبار عن نعم الله علىٰ الإنسان، والإعلام بمواهبه، وأن لا تجحد نعمه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى:١١].

وفيه أن تصغير اسم الرجل علىٰ معنىٰ التعطف له والترحم عليه والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه.

وفيه سؤال خير الدنيا والآخرة حيث قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به.

وفيه الدعاء بكثرة الولد والمال.

وفيه أن المال المبارك خير للعبد.

وفيه أن كثرة الموت في الأولاد لا تنافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما

يحصل من المصيبة بموتهم والصبر علىٰ ذلك من الثواب.

وفيه تحفة الزائر بما حضر بغير تكلف.

وفيه مشروعية الدعاء عقب صلاة النافلة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته إذا لم يكن ثم خلوة للأجنبي لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا.

وفيه إيثار الولد علىٰ النفس، وحسن التلطف في السؤال.

وفيه التحدث بنعم الله تعالىٰ وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

وفيه التأريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك علىٰ صلاح المؤرخ به، والتأريخ بولاية الأمراء لقوله: (مقدم حجاج البصرة) وكانت ولاية الحجاج سنة خمس وسبعين، وولد لأنس بعد ذَلِكَ وعاش ممن ولد له قبل قدومه وبعده، ومات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة.

﴿بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ﴾

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: **وَمَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: **تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اجْلِسْ.** فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.** قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا-، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٣٦) -١٩٣٧ -٢٦٠٠ -٥٣٦٨ -٦٠٨٧ -٦١٦٤ -٦٧٠٩ -٦٧١٠ -٦٧١١ -٦٨٢١)، م (١١١١)].

وحديث عائشة.

[خ (١٩٣٥ -٦٨٢٢)، م (١١١٢)].



تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ

فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

بَابُ: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ.

بَابُ: نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابٌ: مَتَىٰ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ.

بَابٌ: يُعْطِىٰ فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

بَابُ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.

غريب الحديث

(هَلَكْتُ): فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة.

(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي): أي جامعتها.

(**تُعْتِقُ**): تحررها من الرق.

(**رَقَبَةً**): عبد مملوكا أو أمة.

(بِعَرَقٍ): الزَّبِيلُ وهو وعاء يحمل فيه.

(لَابَتَيْهَا): أي حرتي المدينة.

(بَدَتْ): ظهرت.

(نَوَاجِذُهُ): الأسنان التي تظهر عند الضحك وهي الأنياب.

وضحكه ﷺ منه تعجبا من حال الرجل وسرورا من حسن توسله وتلطفه للوصول إلىٰ مقصوده.

(فمكث): جلس ينتظر.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ).

أي عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ).

قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

لم يصرح باسمه إما أنه إبهام من الراوي لأنه لا ينبني عليه تغير في الحكم.

أو أنه لا يعرف اسمه.

وذُكر أنه سلمة بن صخر البياضي وقد جاء له قصة قريبة من ذلك أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ حرر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام...). لكن فيها ما يدل أنه غيره.

فالظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر علىٰ شيء من خصالها اتحاد القصتين.

قوله: (فَقَالَ: هَلَكْتُ). في حديث عائشة (احترقت).

وفيه دليل علىٰ أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق للعامد.

واستدل به علىٰ عدم وجوب الكفارة علىٰ الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور.

وعن أحمد وبعض المالكية يجب علىٰ الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم.

والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل علىٰ أنه كان عامداً عارفاً بالمنع.

وأيضا دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان نادر.

وفيه دليل علىٰ أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلىٰ هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزيز إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح.

وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضىٰ ذلك أن لا يعاقب.

قوله: (وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي).

أي جامعتها والجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات.

والإجماع منعقد علىٰ أنه من مفسدات الصيام كما نقله ابن حزم وابن قدامة وغيرهما.

والمقصود بالجماع هنا هو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال، وقد ذكر أنه يتعلق به ما يقرب من ٤٠٠ حكم في الشريعة في الطهارة والصيام والنكاح والطلاق والعدة والحدود وغيرها.

وقد ذكر العلماء في مسألة غياب الحشفة أن الحكم عام سواء كان في فرج حلال كالزوجة **أو حرام** كالزنا، **أو في دبر** كاللواط، فكله يشمله الحكم من فساد الصوم ولزوم الكفارة المغلظة.

ولو جامع في حالة يباح له الفطر فيها كالمسافر حال سفره إذا أفطر ثم جامع، أو المريض الذي يباح له الفطر إذا أفطر ثم جامع، فهذا لا إثم عليه ولا كفارة لكن يلزمه قضاء ذلك اليوم لأنه لم يكن الصيام عليه واجباً ذلك اليوم وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ أن الكفارة المذكورة إنما تجب بالجماع دون غيره من المفسدات وبه قال الجمهور.

قوله: (فِي رَمَضَانَ).

تعيين رمضان يدل علىٰ أن وجوب كفارة المجامع في الصوم إنما تلزم في صيامه أداء لانتهاك حرمة العبادة الواجبة والزمان.

وأما الجماع في صيام واجب غيره كالنذر فلا تجب فيه الكفارة وكذا قضاء رمضان.

ومعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في

مســتخرجه متنها أنه قال (أفطرت في رمضــان) والقصــة واحدة ومخرجها متحد فيحمل علىٰ أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع.

قوله: (قَالَ: **تَسْــتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا).

فيـه أن الكفـارة هنـا على الترتيـب؛ لظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم ينتقل من الأمر الأول إلا بعد قول الســائل لا أسـتطيع، وإلا لقال: افعل كذا أو كذا؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسـرهما ما لم يكن إثماً.

(قَالَ: **فَهَلْ تَسْــتَطِيعُ أَنْ تَصُــومَ شَــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا).

هذا صــريح علىٰ اشــتراط التتابع في صــيام هذين الشهرين.

قوله: (قَالَ: **فَهَلْ تَسْــتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِــتِّينَ مِسْكِينًا؟**).

فيه اشتراط إطعام ستين مسكيناً

ويطعم كل مسكين مداً من طعام قالوا لأن العرق يسع ستين مداً.

وقيل مد بر أو نصـف صــاع من غيره واستدلوا بآثار في ذلك.

وقيل كل مسـكين يعطى نصـف صـاع من أي نوع ولو كان بُراً؛ لأن النبي ﷺ قال لكعـب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فـدية الأذى: **«فَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِــتَّةَ مَسَــاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»** [متفق عليه].

ولا يكفي دفعها لمسكين واحد، بل لا بد من بلوغ العدد ستين مسكيناً؛ لنص.

وفيه دليل أن من جامع في نهار رمضــان ذاكراً عامداً مختاراً فإن صــومه فاســد وعليه الإثم ويلزمه التوبة والكفارة.

وفيه دليل أن كفارته مغلظة لعظم الأمر الذي وقع فيه وهي علىٰ الترتيب علىٰ الصــحيح من أقوال العلماء وهو قول جمهور العلماء لظاهر الحديث.

وفيه دليل أن يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد أو لم يستطع.

فيصوم شهرين متتابعين.

فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وليس فيه مقدار ما يعطىٰ كل مسكين ولذا وقع الخلاف فقيل كل مسكين يعطىٰ نصف صاع من أي نوع لقوله ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ في فدية الأذىٰ: (**فَصُــمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِــتَّةَ مَسَــاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**) [متفق عليه].

وقيل مد بر أو نصف صاع من غيره.

فإن لم يجد كفارة:

فقيل تسقط إذا لم يقدر عليها:

لأن الواجبات تسقط مع العجز.

وفي حديث الباب حين أخبر بعدم استطاعته لم يقل رســول الله ﷺ أنها في ذمتك باقية، بل لما أعطاه الصدقة قال يا رسول الله: (**أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ**

لأَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ومعلوم أن أهله لا يبلغون ستين والعدد الواجب إطعامه ستين فدل علىٰ أنها مع العجز تسقط إلىٰ غير بدل، ولكن إن وجدها قريبًا له فيخرجها لقول رسول الله ﷺ للمجامع (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**). متفق عليه، ولو تصدق أحد عنه أجزأه كما فعل رسول الله ﷺ عن الأعرابي وهو مذهب الحنابلة.

ولو جامع في يومين من رمضان أو أكثر فعليه كفارة عن كل يوم جامع فيه هذا هو مذهب الإمام أحمد ولا يجمع الأيام بكفارة واحدة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

ولو جامع في يوم واحد أكثر من مرة: فلا يلزمه إلا كفارة واحدة لأن الصوم فسد بالجماع الأول وإنما ألزم بالإمساك لا لأنه صوم حقيقي وإنما لحرمة الزمن ولأنه غير معذورٍ بالفطر.

ومن جامع مكرهًا أو ناسيًا فاختلف في لزوم القضاء والكفارة عليه

فقيل إن الجماع لا يعذر فيه بالنسيان والإكراه فيجب القضاء والكفارة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان هل كان ناسيًا أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، وهذا مذهب الحنابلة وقول بعض المالكية.

وقيل إنه لا قضاء عليه ولا كفارة إن جامع ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ويدل له أَنَّ الْحَدِيث صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجِمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا هَلَكْتُ وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون إلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فإن أدلة الكتاب والسنة قد قامت علىٰ أن من فعل محظوراً مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه قال وطَرْدُ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره.

والمرأة إذا جومعت فإن كانت مطاوعة لمن جامعها فسد صومها وعليها القضاء والكفارة ورسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل وكون رسول الله ﷺ ذكر الكفارة للرجل دون المرأة لأن السؤال حصل من الرجل ولم تسأل المرأة فقد تكون جاهلة أو مكرهة أو غير ذلك فالأصل التساوي وهو مذهب الجمهور العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين واللجنة الدائمة.

وفيه دليل علىٰ إيجاب الكفارة بالجماع.

وفيه دليل أن الكفارة بالخصال الثلاث علىٰ الترتيب المذكور؛ لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير.

قوله: (قَالَ: **اجْلِسْ. فَجَلَسَ**).

يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحىٰ إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتىٰ بشيء يعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه وجوب الكفارة للعجز.

قوله: (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ).

والعرق المكتل والزبيل، **وهو** مَا يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

قوله: (**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**).

هُمَا الْحَرَّتَانِ وَالْمَدِينَةُ بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا.

قوله: (قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**. قَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا).

يريد الحرتين وَالْمَدِينَةُ بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا.

قوله: (أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا).

أي أَتَجِدُ أَفْقَرَ مِنَّا.

قوله: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا علىٰ نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلىٰ مقصوده.

قوله: (قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**).

وقال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل علىٰ سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلىٰ النفس ولا إلىٰ العيال ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلىٰ حين يساره.

وليس في الخبر ما يدل علىٰ إسقاطها بل فيه ما يدل علىٰ استمرارها علىٰ العاجز.

وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس علىٰ سبيل الكفارة.

ثم اختلفوا في توجيه الحديث: فقيل هو خاص بهذا الرجل ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وقيل المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضعف بالرواية التي فيها عيالك والإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث.

وقيل جعل الإعطاء لا علىٰ جهة الكفارة بل علىٰ جهة التصدق عليه وعلىٰ أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث.

وليس فيه تأخير البيان لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة.

وفيه السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع.

والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت.

وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف، وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم.

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه.

وفيه إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

وفيه الحلف لتأكيد الكلام.

وفيه قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله (أفقر منا) (أطعمه أهلك) ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه.

وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم مما يلزمه من حق الله وحق خلقه وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

﴿بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ﴾

١٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[١] -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ-، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٢].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٢٧-١٩٢٨)، م (١١٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

بَابُ: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

غريب الحديث

(يُبَاشِرُ): من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.

(ثُمَّ ضَحِكَتْ): تنبيها إلى أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

(أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ): أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ! -لِأُمِّ سَلَمَةَ-، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.

من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع.

فقـــه الحـديث

قوله: (يُقَبِّلُ وَيُبَاشِـرُ وَهُوَ صَائِمٌ).

التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وحكمهما متقارب.

ولمسـلم: (يقبل في رمضـان وهو صـائم) أشـارت بـذلك إلىٰ عدم التفرقة بين صـوم الفرض والنفل.

قوله: (رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ).

تنبيها إلىٰ أنها صـاحبة القضـية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها، ويحتمل ضـحكها التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل تعجبت من نفسـها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحىٰ من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلىٰ ذكر ذلك.

وقد يكون الضــحك خجلا لإخبـارها عن نفسها بذلك.

أو تنبيها علىٰ أنها صـاحبة القصـة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سـرورا بمكـانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روىٰ بن أبي شيبة (فضـحكت فظننا أنها هي) وروىٰ النسـائي (قـالت أهوىٰ إلي النبي ﷺليقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني).

وهذا يؤيد أن النظر في ذلك لمن يملك إربه بالمباشـرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشــاب والشـيخ لأن عائشـة كانت شـابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

قوله: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ).

أشـــارت بـذلك إلىٰ أن الإبا حة لمن يكون مالكا لنفســه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، وكل من رخص في المباشــرة للصــائم فإنما ذلك بشـرط السـلامة مما يخاف عليه من دواعىٰ الشـهوة مما ينقض الصـوم من جماع أو إنزال، ألا ترىٰ قول عـائشـــة عن النبي، ﷺ: (وكان أملككم لإربه).

وفي الحديث دليل علىٰ جواز المباشـرة والقبلة للصــائم ولا فرق بين صـيام الفرض والنفل فعَنْ عَائِشَــةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**» [رواه مسلم].

وجاءت أحاديث تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يقبل نسائه وهو صائم ولا يؤثر ذلك في صومه.

فعَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» [رواه مسلم].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺيَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» [رواه مسلم].

ففي هـذه الأحـاديـث دليـل علىٰ جَوَازُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ إن كان يملك إربه فيمسكها عن الجماع أو الإنزال ولو بلا جماع لأن عائشة ذَكَرَتْ الْحَدِيثَ جَوَابًا عَمَّنْ سَــأَلَ عَنْ الْقُبْلَةِ

وَهُوَ صَائِمٌ وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدِلَّةً بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ علىٰ أن الْقُبْلَةُ والْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِم لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وقَدْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا مادام يملك إربه جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

لكن إن كان لا يملك إربه لقوة شهوته وضعف نفسه فإنه يمنع من ذلك وعليه يحمل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ** [رواه أبوداود وقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وصححه الألباني]، وقد أَجَابَهُمَا بِمُقْتَضَىٰ الْحِكْمَةِ، إِذِ الْغَالِبُ عَلَىٰ الشَّيْخِ سُكُونُ الشَّهْوَةِ وَأَمْنُ الْفِتْنَةِ فَأَجَازَ لَهُ، بِخِلَافِ الشَّابِّ فَنَهَاهُ اهْتِمَامًا لَهُ، وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ.

وَمذهب **أكثر العلماء** أَنَّ القبلة لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِالْقُبْلَةِ وَاحْتَجُّوا لَهُ بحديث عمر قَالَ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ: فَمَهْ»** [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وقَالَ مُنْكَرٌ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم] وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ فَلَا تُفْطِرُ.

وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا.

وأباحها قوم مطلقا.

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك فلمن ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه كما أشارت إليه عائشة وهذا الأظهر ويدل له ما رواه مسلم عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلْ هَذِهِ!** -لِأُمِّ سَلَمَةَ-، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.**

فدل ذلك علىٰ أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة علىٰ أنه ليس من الخصائص.

فإن باشر أو قبل فأنزل: قال ابن قدامة إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف.

وفيه حسن عشرته ﷺ مع أهله وقربه منهم.

وفيه قوة إيمانه وخشيته لله وتقواه.

وفيه الإخبار بما كان يفعله ﷺ مع أهله مما تحتاجه الأمة.

وفيه التكنية بما يستحيىٰ منه.

﴿بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ﴾

٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: احْتَجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومسلم من طريق طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٨٣٥) -١٩٣٨ -١٩٣٩ -٥٦٩٤ -٥٦٩٥ -٥٦٩٩ -٥٧٠٠ -٥٧٠١)، م (١٢٠٢)].

وَحَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، يُحَدِّثُ..

[خ (١٨٣٦ -٥٦٩٨)، م (١٢٠٣)].

وَحَدِيث ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (١٩٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ؛ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ.

وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا.

بَابُ: الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ، قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ.

غريب الحديث

(احْتَجَمَ): من الحجامة وهي شق العرق ومص الدم منه.

(بِلَحْيِ جَمَلٍ): موضع بين مكة والمدينة.

(إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ): أي إن الحجامة

تسبب ضعفا في الجسم فيؤدي ذلك إلىٰ الفطر.

فقه الحديث

قوله: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)).

والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة علىٰ حدة وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة علىٰ هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام، ووقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم مرة واحتجم وهو محرم مرة ، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد؛ لأنه لم يكن صائما في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرما في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا إلا أنه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات، وقال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما، وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطىٰ الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلىٰ هذا الثابت إنما هو الحجامة.

وصحح الرواية طائفة واستدلوا به علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس.

قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل علىٰ أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلىٰ ذلك الشافعي.

قوله: (احْتَجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ).

موضع بين مكة والمدينة وهي عقبة الجحفة علىٰ سبعة أميال من السقيا.

قوله: (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) وحجامته مِن وَجَعٍ كَانَ في رأسه وفيه الحجامة في الرأس قال الأطباء إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وأخرج بن عدي عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين).

واحتجم ﷺ أيضا في الأخدعين والكاهل»

[أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم].

قوله: (سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

(لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزًا عن إضعاف البدن وخروجًا من الخلاف في الفطر بذلك وإن كان منسوخًا.

وفيه إباحة التداوي، وأن يعتبر المتداوي حال الأدوية فإن الحجامة قد أمر بها ﷺ في غير هذا الحديث، وذكر أنها من خير ما تداوىٰ به الناس إلا أنه إذا اتفق للصائم ما تقتضي الحجامة أخرها إن كان داؤه يحتمل تأخيرها؛ وإلا أفطر وقضىٰ إن كان صومًا واجبًا؛ وذلك لأن الحجامة تضعف

المحجوم، والصوم يضعف الإنسان لئلا يجتمع عليه مضعفان من جهتين، فكرهت الحجامة للصائم من أجل ذلك.

وقد اختلف العلماء في الحجامة هل هي مفطرة أم لا علىٰ أقوال:

القول الأول: الجمهور قالوا لا تفطِّر لحديث: **ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ**» [رواه البخاري]، ولفظ أبي داود: (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم**) وَأَجَاب الشَّافِعِي والخطابي وَالْبَيْهَقِيّ عن حديث شداد أَنَّه مَنْسُوخَ بِحَدِيث ابْن عَبَّاس الْمَذْكُور.

والقول الثاني: أنها مفطرة وهذا مذهب أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين وغيرهم: لحديث: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**).

وقد رواه مرفوعًا أحد عشر صحابيًا، وصححه الإمام أحمد وابن المديني واسحاق والبخاري والترمذي وابن حبان والحاكم والدارمي وغيرهم.

وأما حديث ابن عباس: (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم**) عند أبي داود فقد ضعفه الأئمة كأحمد وابن معين، وقالوا الثابت المتفق عليه عند الشيخين: (**احتجم وهو محرم**) هذا الثابت وما عداه فعنه أجوبة.

وأما رواية البخاري: (**احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ**) فقد أعرض الإمام مسلم عن ذكر صائم، وتكلم عليها الإمام أحمد. وعلىٰ فرض الصحة فيقال لا يدري أيهما أول، حديث إخباره بإفطار الحاجم، أو حديث عدم إفطاره فحينئذ:

نقدم الخبر الناقل عن الأصل كما هو قول كثير من أهل الأصول علىٰ الخبر المبقىٰ علىٰ الأصل.

وأيضًا لا يدري هل كان صومه واجبًا أم تطوعًا ثم أفطر.

وأيضًا هو موافق للقياس؛ لأن الصائم منهي عن إخراج ما يقويه وإدخال ما يقويه؛ ولأن فيه إضعاف له وقول أنس: «إلا من أجل الضعف» بيان علة كراهة الحجامة للصائم وأنها تضعف بدن الصائم.

والقول الثالث: كراهة الحجامة لكنها لا تفسد صومه وهذا قول مسروق والحسن وابن سيرين، **قال الشوكاني في** السيل [١/١١٩]: "وهو الذي به تجتمع الأدلة فقد ورد عند البخاري عن ثابت أنه سأل أنسًا: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف)، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

وورد حديث أبي سعيد: (**أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم**) صححه ابن حزم.

وقَال **الشَّوْكَانِيُّ أيضًا**: يُجْمَعُ بَيْنَ الأحاديث، بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ

بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَىٰ حَدِّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَىٰ". فالمسلم عليه أن يتوقىٰ الحجامة حال الصيام لكن إن احتاج إليها فقد أرخص بها رسول الله ﷺ وليس عليه بأس بفعلها لكن عليه القضاء من باب الاحتياط.

مسألة: الحكمة من الفطر بالحجامة والعلة في ذلك:

قيل إنها تعبدية. وقيل من أجل الضعف الذي يلحقه بخروج الدم.

وأما الحاجم فقد يدخل الدم في جوفه عندما يمص الدم من المحجوم وهذا ما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم.

مسألة: إذا خرج الدم بغير الحجامة كالرعاف أو الجرح؟ فلا تفطر الصائم ولا تقاس بالحجامة لوجود الفرق وهذا اختيار أكثر العلماء ورجحه ابن باز وابن جبرين.

مسألة: لو أخرج دمًا لأجل التحليل فهل يفطر؟ إذا كان دمًا قليلاً فلا بأس به ولا يفطر، وهذا اختاره ابن باز وابن جبرين، وإنما النزاع الأقوىٰ في الدم الكثير، مثل من يتبرع بالدم حال الصيام هل يلحق بالحجامة لوجود علة الضعف أم لا؟ **قولان لأهل العلم:**

الأول: أنها تفطر لأجل الضعف إلحاقًا لها بالحجامة.

والثاني: أنه لا يفطر إلا الحجامة خاصة لورود النص بذلك وما سوىٰ الحجامة من إخراج الدم فليس مفطراً، سواء كان الخارج من الدم قليلاً أو كثيراً متعمداً أو غير متعمد فيقتصر علىٰ ما جاء النص به وهي الحجامة وهذا المذهب وهو قول الجمهور واختاره ابن باز.

﴿بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟﴾

٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[1]، فَقَالَ لِرَجُلٍ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي.** فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.**

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ.

[خ (١٩٤١-١٩٥٥-١٩٥٦-١٩٥٨-٥٢٩٧)، م (١١٠١)].

وحديث عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ.

[خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

غريب الحديث

(لِرَجُلٍ): هو بلال رضي الله عنه.

(فَاجْدَحْ): والجَدْحُ: خَلْطُ الشيء بغيره أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه حتىٰ أفطر عليه.

(الشَّمْسُ): انظر الشمس أو هذه الشمس فإن ضوءها ما زال ساطعا.

(رَمَىٰ بِيَدِهِ هَاهُنَا): أشار بيده إلىٰ جهة المشرق.

(أَفْطَرَ الصَّائِمُ): دخل وقت إفطاره.

(هَاهُنَا): جهة المشرق والمغرب.

(أَدْبَرَ): ذهب.

فقه الحديث

قوله: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ).

فيه جواز الصوم في السفر وتفضيله علىٰ الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.

واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار لأنه ﷺ كان صائمًا في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت.

قوله: (فَقَالَ لِرَجُلٍ).

هو بلال المؤذن وأخرجه أبو داود وسماه.

فقال: "يا بلالُ، انزِل فاجْدَحْ لنا".

قوله: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي).

أي: حَرِّكِ السَّويقَ أو اللبنَ بالماء، واخلطه لنفطرَ عليه، والجَدْحُ: خَلْطُ الشيء بغيره.

قوله: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ!).

أي: باق، نورها، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرصُ مانعٌ من الإفطار، فظن المخاطب أن آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس لا يحل الفطر إلا بعد ذهابها واحتمل عنده أن النبي

ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك وقال إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يضر، وأعرض عن الضوء، واعتبر غيبوبةَ الجرم.

قوله: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)

تكرير المراجعة من بلال للرسول ﷺ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلىٰ ذلك الضوء نظرًا تامًّا، فقصد زيادة الإعلام فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس.

قوله: (فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ).

وبوب له البخاري: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره.

أي سواء كان وحده أو مخلوطا ولعله أشار إلىٰ أن الأمر بالفطر علىٰ تمرات ليس علىٰ الوجوب بل للندب وهو حديث أخرجه الترمذي وصححه من حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مرفوعًا: **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.**

وروىٰ نحوه عن أنس.

قوله: (ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا).

أي أشار إلىٰ جهة المشرق؛ لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنا)، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**).

أي إذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر؛ لأن الناظر قد لا يرىٰ الغروب لحائل، ويرىٰ ظلمة الليل في المشرق، وقد قام الإجماع علىٰ أنه إذا غربت الشمس حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل.

ومعنىٰ "أَفْطَرَ": أي حُكمًا، أو دخل فيه، وإن لم يأكل ولم يشرب، وعلىٰ هذا لا يكون فيه تعرض للوصال بنفي، ولا إثبات.

وفيه أن زمن الليل يستحيل فيه الصيام شرعًا ويخرج علىٰ ذَلِكَ خلاف العلماء في صحة إمساك ما بعد الغروب فمنهم من قال: لا يصح وهو كيوم الفطر ومنع الوصال، وقال: لا يصح ومنهم من جوز إمساك ذَلِكَ الوقت، ورأىٰ أن له أجر الصائم محتجًّا بأحاديث الوصال إلىٰ الفجر.

وأما وصاله ﷺ إلىٰ السَّحر، فلعل ذَلِكَ كان توخيًا منه للنشاط علىٰ قيام الليل؛ فإنه كان إذا دخل العشر شدَّ مئزره ورفع فراشه؛ لأن الطعام مثقل للبدن، فكانﷺ يؤخر الإصابة من الطعام إلىٰ السحر؛ إذ كان الله تعالىٰ قد أعطاه من القوة علىٰ تأخير ذَلِكَ إلىٰ ذَلِكَ الوقت والصبر عليه ما لم يعط غيره من أمته. وقد بين لهم ذَلِكَ بقوله: "إني لست مثلكم.." إلىٰ آخره. فأما الصوم ليلًا فلا معنىٰ له؟ لأنه غير وقت الصوم؛ لقوله: إلىٰ "**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**" أي حل وقت فطره.

﴿بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ﴾

٢٢- عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**(١).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.
[خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.

غريب الحديث

(**لَا يَزَالُ**): أي سيبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عند تحقق الغروب مباشرة؛ لأنه أرفق بهم وأقوىٰ لهم علىٰ العبادة وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بالسنة.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

أي لا يزالون ممتثلين للسنة غير مخالفين لها.

ما داوموا علىٰ هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من السنة، وفيه مخالفة لأهل الكتاب في تأخيرهم إلىٰ اشتباك النجوم فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فإن أخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه فلا ضير فيه إلا أن متابعة الرسول ﷺ خير له.

وفيه أن اتباع السنة في المستحبات خير للأمة.

وفيه أن تعجيل الفطر من علامات بقاء الخير في الأمة، وتأخروه ليس خيراً لهم؛ لأن إلزام النفس ما لا يلزم شرعا تنطع، كما شدد أهل الكتاب فشدد الله عليهم.

وفي تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارىٰ الذين يؤخرون إلىٰ ظهور النجم.

وفيه الحث علىٰ تعجيله بعد تحقق غروب الشمس وأن ذلك أكمل وأفضل وأحب إلىٰ الله وهو فعل الرسول ﷺ وأمره وهو مستحب بالاتفاق.

وفيه الحث عل مخالفة أهل الكتاب ومن وافقهم من المخالفين للسنة في تأخيرهم الفطر إلىٰ ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا مخالفين للسنة. ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة.

ولمسلم عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ "قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ".

والحكمة في تعجيل الفطر أن لا يزاد في النهار

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوىٰ له علىٰ العبادة واتفق العلماء علىٰ أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد علىٰ الارجح.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ).

وعند أحمد من حديث أبي ذر «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

ولأبي داود من حديث أبي هريرة «لا يَزَالُ الدِّينُ ظاهِراً ما عجَّل الناسُ الفِطْرَ؛ لأن اليهودَ والنصارىٰ يُؤَخِّرونَ».

وعند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

وتمام الصوم ووقت الفطر إذا غربت الشمس، لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾

قال الشافعي: تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأىٰ الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

﴿بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ﴾

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**-. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**. كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ.**

• **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ).**

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٦٥-١٩٦٦-٦٨٥١-٧٢٤٢-٧٢٩٩)، م (١١٠٣)].

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٩٦١-٧٢٤١)، م (١١٠٤)].

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري من طريق ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٩٦٣-١٩٦٧)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.
بَابُ: الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.
بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
بَابُ: الْوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ.
بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟
بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠].
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النساء:١٧١].

غريب الحديث

(أَبَوْا): لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم.
(رَأَوُا الْهِلَالَ): الظاهر أنه هلال شوال.
(لَزِدْتُكُمْ): أي في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه.
(كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ): أي خاطبهم بهذا علىٰ وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد علىٰ أنفسهم في دين الله تعالىٰ.
(لَا تُوَاصِلُوا): أي لا تتابعوا الصوم ليلا ونهارا دون أن تفطروا في الليل.
(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي): ليس حالي كحال أحد منكم.
(لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ): استمر ولم ينته.
(الْمُتَعَمِّقُونَ): المتكلفون المتشددون.
(حَتَّى السَّحَرِ): قبيل الصبح أي وليفطر قبل طلوع الفجر.

فقه الحديث

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)
الْوِصَالُ هُو أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ فِي اللَّيْلِ شيئًا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ فَإِنْ أَكَلَ أو شرب شَيْئًا فَلَيْسَ وِصَالًا، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْأَكْلَ إِلَىٰ السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِوِصَالٍ.
وَقَالَ الْبَغَوِيّ الْعِصْيَانُ فِي الْوِصَالِ لِقَصْدِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْفِطْرُ حَاصِلٌ بِدُخُولِ اللَّيْلِ كَالْحَائِضِ إِذَا صَلَّتْ عَصَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صَلَاةٌ.
قوله: (إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ!).
فيه دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتواء الْمُكَلَّفِينَ فِي الأَحكَام وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ فَطَلَبُوا الجَمعَ بَينَ قَولِهِ فِي النَّهيِ وَفِعلِهِ الدَّالِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَلِك فَأَجَابَهُم بِاخْتِصَاصِ فِعلِهِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ فِي هَذِهِ

الصُّورَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

قوله: (قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟).

وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي أي علىٰ صفتي أو منزلتي من ربي.

قوله: (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ).

هل هو إطعام حقيقي أو معنوي.

قيل إنَّ معناه يجعل الله في قوة الطاعم الشارب لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة علىٰ الصبر عنهما ويعطيني ربي قوة ويفيض علىٰ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي علىٰ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ورجحه النووي والعراقي.

وقيل إن محبة الله تشغلني وتغنيني عن الطعام والشراب فيحمل ذلك علىٰ حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتىٰ لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال وما يحصل له من التفكر في عظمته والأنس به ومناجاته والإقبال عليه ما يسليه عن الطعام والشراب وإلىٰ **هذا جنح بن القيم** وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنىٰ ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل هو علىٰ ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له في ليالي صيامه فيؤتىٰ به ليلاً لقوله أَبِيتُ وما يؤتىٰ به ﷺ علىٰ سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلىٰ غير هذا المعنىٰ وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب علىٰ حقيقتهما وأكله وشربه في الليل مما يؤتىٰ به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له إنك تواصل فقال إني لست في ذلك كهيئتكم أي علىٰ صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي علىٰ غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنىٰ.

قوله: (فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ).

أي خذوا وتحملوا.

قوله: (فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ).

لعلهم فهموا أن نهيه رحمة بهم وتخفيفًا لا تحريمًا حين رأوه يواصل فأحبوا الاقتداء به.

قوله: (وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ).**

أي في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك.

قوله: (كَالتَّنْكِيلِ لَـهُمْ).

أي كالمعاقبة.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّـهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْـمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**).

وهم المشـــددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ ﷺ: **لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**).

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَـةَ ﷺ: نَهَى عَنِ الْوِصَـالِ رَحْمَةً لَـهُمْ).

فيه إشـــارة إلىٰ بيان السـبب في النهي عن الوصال وأخرج أبو داود وأحمد أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْـحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِـلُ إِلَىٰ السَّـحَرِ، فَقَالَ: "إِنْ أُوَاصِـلْ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي".

وفي الحديث النَّهْيُ عَنْ الْوِصَالِ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ قد اخْتَلَفَ الْعلماء فِي ذلك:

فالقول الأول: أَنَّ الْوِصَال فِي الصَّوْمِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ؛ وهو مـذهَـبُ الجمهور منهم مالك وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ لنهيه ﷺ أمته عنه **والصـــارف عن التحريم**: أَنَّ الصــحابة لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا" فلو كـان محرما لم يواصل بهم.

وَلِمُسْـلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّـهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».

ولأن النَّهْيَ وَقَعَ رِفْقًا بهم كما في الصـحيحين عن عَائِشَـةَ ﷺ، قَالَتْ: «**نَهَىٰ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**».

والقول الثاني: أَنَّ الْوِصَـال حَرَامٌ عَلَىٰ الأُمَّةِ نَفْلاً كَانَ الصَّـوْمُ أَوْ فَرْضًـا مُبَاحٌ لَه ﷺ وهو مذهب الشَّـافِعِيَّةُ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَـةُ أَنَّهُ ﷺ: (نَهَىٰ عَنِ الْوِصَال).

والقول الثالث: أنه يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ شَـقَّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَمْ يَشُـقَّ عَلَيْهِ، وَنُقِل عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَوْلُهُ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ يُوَاصِلاَنِ.

وَقَال ابْنُ حَجَرٍ: ونُقِل التَّفْصِـيل عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ...، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُخْتُ أَبِي سَـعِيدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ ﷺ وَاصَـل بِأَصْـحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ بهم وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَـةُ ﷺ بِقَوْلِهَا: نَهَىٰ رَسُـول اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَـال رَحْمَةً لَهُمْ، وَهَذَا مِثْل مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْـيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُـقَّ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَشُـقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِـدْ مُوَافَقَةَ أَهْل الْكِتَابِ، وَلاَ رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيل الْفِطْرِ.

والْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمَلَّهَا أو يَتَضَرَّرُ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ انْتَهَىٰ. وَيُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ «**فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ خَوْفَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَعَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ.

ويحتمل أنه رحمة بهم كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ».

ويحتمل أنه لتحصل المخالفة لصيام أهل الكتاب لما روىٰ مسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة إلىٰ جواز الوصال إلىٰ السحر لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **(لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ)**.

وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب علىٰ غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلىٰ آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفىٰ أن محل ذلك ما لم يشق علىٰ الصائم وإلا فلا يكون قربة.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلىٰ سحر أخرجه أحمد.

وفي أحاديث الباب دليل علىٰ استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل.

وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتىٰ به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] مخصوص منه ما اختص به.

وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلىٰ فعله المعلوم صفته ويبادرون إلىٰ الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيه أن خصائصه لا يتأسىٰ به في جميعها، فليس لأحد التشبه به فيها كالزيادة علىٰ أربع نسوة.

وفيه بيان قدرة الله تعالىٰ علىٰ إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

﴿بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ﴾

٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ:[1] صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ -الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ- أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)[3].

٢٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[4] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٩٤٤) -١٩٤٨- ٢٩٥٣- ٤٢٧٥- ٤٢٧٦- ٤٢٧٧- ٤٢٧٨- ٤٢٧٩)، م (١١١٣)].

وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

[خ (١٩٤٥)، م (١١٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ.

بَابُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.

بَابُ: الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.

بَابُ: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ) موضعان بين مكة والمدينة.

فقه الحديث

قوله: (سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ).

فيه جواز الصيام في رمضان ولو أدىٰ للفطر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قوله: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ).

فيه إباحة الصوم في السفر، وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره.

وفيه تصريح بأنه في رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ).

أي فيقتدوا به في الإفطار.

فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

قوله: (فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ).

فيه دليل على أن من استهل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر أثنائه يجوز له الفطر حيث استهل رمضان.

وفيه أن من صام أياما من رمضان ثم سافر يباح له الفطر في السفر وعليه أكثر أهل العلم وفيه تضعيف ما روي عن بعض الصحابة أن من استهل عليه رمضان في الحضر ـ ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ).

أي: من سائر القبائل.

قوله: (وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ).

أي أن الفتح كان في هذه السنة.

وفيه أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ـ والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭬ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن بن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

قوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ).

أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق، والصوم في السفر كان أولا والإفطار آخرا.

قوله: (غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ).

أي فتح مكة.

قوله: (وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ).

مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه (الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ).

قوله: (أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)).

أين انتهى الشهر.

قوله: (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﭬ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فيه التخيير بين الصيام والفطر في السفر في رمضان.

وفيه جواز أن يأخذ الإنسان بالعزيمة فيصوم في السفر إن كان قادراً.

وفيه أن للمسافر أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه.

وفيه أنه ﷺ، كان صائمًا وابن رواحة، وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم لهم.

وفيه وفي حديث ابن عباس الرد علىٰ من قال: إن الصيام لا يجزئ في السفر معللًا بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله، وكذا ابن رواحة، وقصد بذلك أن يسنَّ لأمته ليقتدوا به لمن كان به قوة له.

وقد روي عن ابن عباس: إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر، فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره ﷺ، في السفر بعد صيامه ناسخًا للصوم في السفر ولكنه جعله علىٰ جهة التيسير.

وفيه دلالة لمن قال إن من قوي فالصوم في حقه أفضل، وقد صام وكان يومًا حارًّا كما سلف وتكلف صومه.

وفيه ترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وفيه دليل علىٰ أن للمرء أن يفطر للسفر ولو نوىٰ الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار إذا نوىٰ الصوم في السفر وهو قول الجمهور.

وأما إذا نوىٰ الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز.

وفيها دليل علىٰ أن للمسافر الفطر حال سفره في رمضان كما دلت علىٰ ذلك الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٨٤] وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**.

وهذا محمول علىٰ من شق عليه الصوم.

وأما من لم يشق عليه ففيه خلاف لصيامه ﷺ في السفر.

واختلف في الأفضل للمسافر في رمضان:

فقيل الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وقيل الفطر أفضل عملا بالرخصة.

وقيل هو مخير مطلقا.

وقيل أفضلهما أيسرهما فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

ويمكن القول أن المسافر له حالات:

الأولىٰ: أن يكون صيامه فيه مشقة لكنها غير

شديدة، فالفطر في حقه أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن ترتكب محارمه.

الثانية: أن يكون صيامه في السفر فيه مشقة غير محتملة فلا يجوز له الصيام ويدل له «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» [رواه مسلم].

وقوله: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**» [متفق عليه].

الثالثة: أن يتساوىٰ الأمران الفطر والصيام:

فذهب الجمهور أن الأفضل الصوم وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة ورجحه ابن حجر **ووجه ما ذهبوا إليه:**

أولاً: أن عليه تحمل أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها أنه صام في السفر عند تساوي الأمرين فالأحاديث التي ثبتت أن رسول الله ﷺ صام وهو مسافر محمولة علىٰ أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية.

ثانيًا: أنه أسرع إلىٰ إبراء الذمة وأداء الفرض.

ثالثًا: أن صومه مع الناس أسهل وأنشط من أن يقضيه بعد فراغ الناس منه.

رابعًا: أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان، واختاره ابن حجر وابن عثيمين: [٦/ ٣٥٥ الممتع ٤/ ٢١٦ الفتح لابن حجر].

القول الثاني: أن الفطر هو السنة حتىٰ مع تساوي الأمور لما سبق من الأدلة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ورجح هذا ابن باز.

والأمر في هذا واسع فالخلاف إنما هو في الأفضل فيفعل الأيسر له في سفره، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه وإن أفطر فلا بأس، قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٤/٢١٦-٢٢٠] "والقول الذي تجتمع به الأدلة هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفًا فأفطر فهو حسن، والحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

مسألة: المسافر لا يفطر في رمضان حتىٰ يفارق عامر البلد كما تقدم في القصر في السفر ورسول الله ﷺ إنما أفطر حينما خرج.

قوله: (فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

فيه التوسعة فيما وسع الشرع فيه وعدم العيب في المباحات.

وفيه عمق علم الصحابة ومعرفتهم لدرجات مسائل الخلاف وأن منها ما يعاب علىٰ المخالف وينكر عليه وهو كل قول أو عمل يخالف نصًا أو إجماعًا، ومنها ما لا يعاب علىٰ المخالف كمسائل الاجتهاد وما وسع الشرع فيه.

فالمسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وتختلف فيها أنظار العلماء وكل له مستنده الشرعي لا يُلزم المجتهد برأي آخر، وإنما يبين الحق له بدليله، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها.

والمسائل المختلف فيها علىٰ نوعان:

الأول: مسائل لا يسوغ الاختلاف فيها وينكر على المخالف فيها: وهي التي يخالف فيها نص أو إجماع فينكر القول ويرد على من قاله أو عمله.

الثاني: مسائل يسوغ الاجتهاد فيها ولا يعاب ولا ينكر على المخالف فيها سواء كان المخالف مجتهدًا أو مقلدًا وهي التي لا نص فيها، ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.

قال ابن القيم: «وكل مسألة ليس فيها سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا».

وقال النووي: «الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَا إِنْكَارَ فِيهِ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَىٰ جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَىٰ فِعْلِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْحَثِّ عَلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ».

والمراد بالخلاف هنا: المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» *﴾

٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ[(١)]، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.**

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه الشيخان من طريق عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٢٨٩٠)، م (١١١٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» *.

غريب الحديث

(أَكْثَرُنَا ظِلًّا): يريد أنه لم يكن لهم أخبية يستظلون بها لما كانوا عليه من القلة فكان بعضهم يضع يده علىٰ رأسه يتقي بها الشمس ويستظل وبعضهم يضع كساءه يستظل به ولا يوجد ما هو فوق ذلك.

(فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا): لعجزهم.

(الرِّكَابَ): الإبل التي يسار عليها أثاروها إلىٰ الماء للسقي وغيره.

(وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا): خدموا الصائمين فتناولوا السقي والطبخ وهيؤوا العلف وضربوا الأبنية والخيام.

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ): أخذوا الأجر الكامل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

نفعهم كان قاصرا عليهم.

فقه الحديث

قوله: (أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ) وَلِمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ).

فيه ما كان عليه الصحابة من القلة والزهد والصبر مع ذلك على العبادة والقوة في الطاعة.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا).

لاجتماع تعب الصيام وتعب السفر وتعب الحر والشمس فلم يستطيعوا القيام بسقي الركاب وخدمة الرفاق ونصب الخيام.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا).

لنشاطهم بالفطر.

وهي عبارة عن الخدمة فمعنى: (فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أي: إلى الماء للسقي، والركاب، الإبل التي يسار عليها، ومعنى: (وَامْتَهَنُوا) أي: للخدمة ومعنى قوله: (وَعَالَجُوا) أي: تناولوا الطبخ والسقي، وكل هذا عبارة عن الخدمة، وفيه خدمة الرفاق في السفر وفي الغزو.

قوله: (**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**).

أي أخذوا الأجر الأكمل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن نفعهم كان قاصرا عليهم، وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام.

وفيه تقديم العمل المتعدي على العبادة القاصرة على صاحبها عند التزاحم والحاجة للعمل المتعدي.

وفيه فضل القيام على الرفاق وخدمتهم لاسيما عند عجزهم.

وفيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام؛ إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة.

وفيه أن التعاون في الجهاد والتفاضل في الخدمة من حل وترحال متوجه على جميع المجاهدين.

وفيه جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفًا في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب.

وفيه الحث على الفقه في معرفة مقامات العبادات عند تزاحمها فمن قوي على الطاعة الخاصة مع القيام بالمتعدية فهو الأفضل ومن عجز راعى الأهم والأنفع مما يفوت وقدمه على غيره.

وفيه أن باب اكتساب الأجر الأكثر قد يكون في إعانة الغير على أمورهم الخاصة والعامة.

وفيه حسن تعليمه ﷺ لأصحابه وبيان الأفضل من الطاعات.

وفيه جواز الإفطار والصيام في السفر، لأن النبي ﷺ أقر كلاً على ما هو عليه.

وفيه ما كان عليه الصحابة من رقة الحال في

الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في طاعة الله.

وفيه فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن مكارم الأخلاق التي يحمد عليها شرعًا وعرفًا.

وفيه أن الفطر في السفر أفضل لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوي علىٰ الأعداء ونحوه فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعدىٰ المفطر إلىٰ غيره. ومن هنا كان الإفطار أولىٰ.

وفيه حث الإسلام علىٰ العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيبًا كبيراً من الأجر، وفضله علىٰ المنقطع للعبادة.

﴿بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ﴾

٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**[(١)].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٤٢- ١٩٤٣)، م (١١٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

غريب الحديث

فقه الحديث

قوله: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**).

ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود عنه: «قلتُ يا رسول الله، إني صاحِبُ ظهرٍ أُعَالِجُه: أُسَافِرُ عليه، وأُكْرِيهِ، وإنهُ ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوةَ، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ علىٰ من أن أؤخرَهُ فيكون دينًا، أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمَ لأجري أو أفطرُ! قال: "أيَّ ذلك شئتَ يا حمزةُ"».

وفي هذا الحديث التخيير للمسافر في رمضان بين الصيام والفطر وبه قال الأئمة الأربعة.

واختلفوا في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه، فقيل الصوم لمن قدر عليه أفضل، وهو قول

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

أبي حنيفة ومالك، والشافعي واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقيل الفطر أفضل، لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بما سبق من أدلة الأمر بالفطر، وبحديث حمزة (**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**). وظاهره ترجيح الفطر.

وأجاب الجمهور بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واستدلوا بأحاديث صيام النبي ﷺ في السفر وقالوا من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.

وقد ثبتت أن النبي ﷺ وأصحابه صاموا مرة في السفر، وأفطروا أخرىٰ، فلم يعب بعضهم ذلك علىٰ بعض.

وفيه دليل أن الأمر للمسافر بعدة من أيام أخر، إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر ويقضىٰ.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه.

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب الأخذ بالرخص.

وفيه دليل علىٰ أن من شق عليه الصوم في السفر فأخذه بالرخصة أفضل.

وفيه رحمة الله بالعباد وتخفيفه عليهم في العبادات.

وفيه دليل علىٰ أن المشقة تجلب التيسير.

وفيه تخفيف الشريعة علىٰ العبد في السفر وتخفيف بعض التكاليف عنه ومنها الصوم.

وفيه دلالة علىٰ تفضيل الفطر في السفر ولو لم يشق الصوم قبولاً لرخصة الله وصدقته والله يحب أن تؤتىٰ رخصة ولقوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح.

وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث.

وفيه رد علىٰ من قال لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة.

وفي رواية له في الصحيحين قال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»

وهو دليل أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَىٰ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُطِيقُ السَّرْدَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ وَأَمَّا إِنْكَارُهُ ﷺ علىٰ بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ وَهَكَذَا جَرَىٰ فَإِنَّهُ ضَعُفَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهِ".

وقد **اختلف العلماء في حكم صيام الدهر** وأقرب الأقوال أنه جائز لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَىٰ وهذا قول الشافعي وهذا منقول عن عمر وابنه وأبي طلحة وعائشة وجملة من الصحابة ﷺ أنهم سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ ويشهد له حديث عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**).

وأما قوله كما في الصحيحين: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**).

فهو محمول علىٰ من أدخل معه الأَيَّامَ المنهي عن صيامها كالْعِيدَينِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أو من كان يفرط في واجبات تلزمه من حقوق الأهل أو النفس أو نحوهما فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبًا لفعل مستحب.

والقول الثاني: كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، لأنه يُضْعِفُ الصَّائِمَ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْكَسْبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، ولأنه يَصِيرُ الصَّوْمُ طَبْعًا لَهُ، وَمَبْنَىٰ الْعِبَادَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ. وَاسْتَدَلوا لِلْكَرَاهَةِ، بِحَدِيثِ (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**) [متفق عليه]. وروىٰ مسلم ولما سئل رسول الله ﷺ **كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ**: (**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**) [رواه مسلم].

والأقرب الأول ومع ذلك فصيام داود أفضل وأكمل من صيام الدهر وذلك لأمور:

أولاً: صريح السنة أنه أفضل الصيام كما في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**).

ثانيًا: أن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل بخلاف هذا صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»﴾

٢٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**.

تخريج الحديث

حديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِاللهِ.

[خ (١٩٤٦)، م (١١١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

غريب الحديث

(زِحَامًا): مجتمعين في موضع يضايق بعضهم بعضا.

(الْبِرِّ): الطاعة والعبادة والإحسان والخير.

(الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ): إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ).

(فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ).

حيث شق عليه الصوم في سفره.

قوله: (فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

فيتأكد النهي عن الصوم في السفر إذا كان فيه مشقة، أو أعرض عن قبول الرخصة، أو كان يفوت عليه أوامر شرعية تفوت كمن يحتاج إلىٰ الفطر للتقوي به علىٰ لقاء العدو.

فالفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم.

وسبب قوله (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) وجود المشقة، كما دلت عليه روايات الحديث.

فيتوجه هذا الوصف لمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلىٰ ترك ما هو أولىٰ من الصوم من وجوه القرب وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين صيامه ﷺ في السفر.

قوله: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ).

حمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث علىٰ من أبىٰ قبول الرخصة مع توجهها له وجزم به ابن خزيمة.

ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلىٰ مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي علىٰ لقاء العدو مثلا.

واحتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر، أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر، وقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم.

والجواب أن هذا الحديث خرج لفظه علىٰ شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول، ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص في الفطر، والدليل علىٰ صحة هذا التأويل صوم رسول الله في السفر في شدة الحر، ولو كان إثمًا لكان رسول الله أبعد الناس منه، ومعنىٰ قوله: (ليس من البر الصوم في السفر). أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو

جهاد ليقوىٰ عليه، ذكره الطحاوي.

والسفر مظنة المشقة، فإذا ضم إليه الصوم زادت المشقة، وما زال الشرع يتلطف. ومن لقي في صومه في السفر ما لقي هذا الرجل فليس من البر صومه. فأما المطيق الصوم فلا يكره صومه، وهل فطره أفضل من الصوم تقدم بيان ذلك.

وفيه استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها علىٰ وجه التشديد والتنطع.

﴿بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟﴾

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

غريب الحديث

(الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ): أي المانع لها من القضاء أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متىٰ يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب، شأن جميع أزواجه ﷺ اللواتي كن حريصات علىٰ سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته والشغل به شامل للجماع أو لمؤانسته بالطعام والقرب منه.

وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها.

(من رسول الله): أي من أجله.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ).

أي قضاؤه لفطرها لعذر من حيض أو مرض.

قوله: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ).

فيه جواز تأخير قضاء رمضان.

قوله: (قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ

ﷺ).

فيه حسن عشرة عائشة ﷺ وحسن تبعلها مع رسول الله ﷺ وكان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، وكانت لا تصوم إلا بإذنه وكانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متىٰ يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب، شأن جميع أزواجه ﷺ اللواتي كن حريصات علىٰ سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته والشغل به شامل للجماع أو لمؤانسته بالطعام والقرب منه.

وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تستئذنه في الصوم لضيق الوقت عليها.

وقولها: (الشغل برسول الله ﷺ).

نص منها لِعلةِ ذلك تأخيرها القضاء الذي يلزم بمجرد الشروع فيه، وفيه ما يجب من حق الزوج، ولا أعلم خلافًا، في التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبىٰ هريرة: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [رواه مسلم]، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع.

قال بعض العلماء: وأما في قضاء رمضان فليس له منعها إلا باختيارها، إذ لها حق في إبراء ذمتها، وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبي ﷺ وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيىٰ لا من قول عائشة، وقد قال البخاري: قال يحيىٰ: (الشغل من رسول الله ﷺ).

وفيه حجة علىٰ أن قضاء رمضان ليس واجبًا علىٰ الفور ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة، والإنسان مخيّر في إيقاع ذلك أي وقت شاء من الوقت، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك علىٰ غيره من صيام النفل كالصلاة، والأصل فيه حديث عائشة هذا، وأمرها غير خفي علىٰ النبي ﷺ، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها.

وفيه مراعاة حق العشرة وحسن تبعل المرة لزوجها، وعند مسلم: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع.

وفيه دليل علىٰ أن قضاء رمضان لا يجب علىٰ الفور، وبه قال الجمهور؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فأطلق الأيام الأخر ولم يُلزمه بالمبادرة إليها.

وفيه أن حد تأخير القضاء ما لم يأته رمضان الثاني، فإذا ضاق الوقت لزمه المبادرة بالقضاء؛ لأن تأخير الصيام بعد رمضان الثاني منهي عنه إلا لعذر.

ولا يلزم في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز تفرقتها علىٰ الصحيح، ويفعل الأيسر في حقه من المتابعة أو التفريق وهذا قول جمهور العلماء؛

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] والآية مطلقة، وهذا وارد عن عدد من الصحابة، منهم: أبو عبيدة، ورافع بن خديج، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس ﵃: «**فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَوا: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا**».

واختلف العلماء في وجوب الكفارة مع التأخير إلىٰ دخول رمضان الآخر.

فإن كان لعذر، فيقضي رمضان ولا كفارة.

وإن كان بلا عذر، فيلزمه التوبة والقضاء.

واختلف في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكين بسبب التأخير:

فمذهب الجمهور المالكية مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن باز، وابن جبرين أن عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً؛ للآثار عن بعض الصحابة. قال يحيىٰ بن أكثم: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً، منهم: عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس»، وبعضها صحيح، وبعضها حسن.

وقيل: لا يلزمه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فالله تعالىٰ ذكر أن من أفطر فعليه القضاء، ولم يذكر إطعاماً علىٰ التأخير، وهذا قول الحنفية، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين.

والأقرب: أن يؤمر مع القضاء بالإطعام؛ لوروده عن بعض الصحابة، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وهو من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود:١١٤].

وفي الحديث دلالة علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك مع توفر دواعي أزواجه علىٰ السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها علىٰ ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان آخر وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه.

وفيه أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات، فيتعين، وترتفع التوسعة.

وفيه أن القضاء موسع، ويصير في شعبان مضيقا، ويؤخذ من حرصها علىٰ القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب أيضا، فلا يسقط.

وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكر، لا بالنفي ولا بالإثبات، وقد تقدم بيان الخلاف فيه.

وفيه: أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم علىٰ سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت.

﴿بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ﴾

٣١- عَنْ عَائِشَـةَ ﵂: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِـيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.**

٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَقْضِـــيهِ عَنْهَا؟[1] قَالَ: **نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـى**[2].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَـةَ أخرجه البخاري ومسـلم من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسـلم من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

غريب الحديث

(فَدَيْنُ اللهِ): حق الله تعالىٰ.

(أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـى): أولىٰ بالقضاء والوفاء.

فقه الحديث

قوله: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِـيَامٌ).**

ظاهره يشـمل كل صـوم واجب فرض أو نذر أو كفارة.

قوله: **(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).**

وهل يشـرع قضـاؤه عنه أم لا؟ وإذا شـرع هل يختص بصـيام دون صـيام أو يعم كل صـيام؟ وهل يتعين الصــوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بـذلك أو يصـح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء.

قوله: **(إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَــوْمُ شَــهْرٍ، أَفَأَقْضِـيهِ عَنْهَا)**. نيابة عنها ويجزئها.

وفيه الاهتمام للوالدين لاسـيما العاجزين وقضاء الحقوق عنهم.

(قَالَ: نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـى).

وفيه تسـمية الواجبات ديناً وأن ذمة العبد مشغولة بها حتى تؤدى على الوجه الشرعي وإلا فالمطالبة بها متوجه عليه.

وفيه استعمال القياس.

وفيـه أداء الديون عن للوالدين، وكـذا عن الأموات.

وفيه وصــول ثواب العمل الصــالح للميت وانتفـاع الميـت بعمـل الحي نوعان متفق عليه ومختلف فيه.

فالمتفق عليه:

يشمل ما تسبب به الميت في حياته.

والثـاني: دعاء المســلمين، واســتغفـارهم له، والصدقة، والحجّ.

والمختلف فيه أنواع وفيها تفصيل

قـال ابن تيميـة: وأمـا القراءة، والصـــدقة، وغيرهمـا من أعمـال البرّ، فلا نزاع بين علماء

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﵁: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ.

السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل أيضا الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنيّة، كالصوم والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه.

وقال ابن القيم: فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنيّة، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من المالية والبدنيّة، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنصّ والاعتبار.

وفيه سقوط الصيام الواجب عن الميت إن صامه عنه غيره.

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْـمِيرَاثُ).**

مسألة: من مات وعليه صوم فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يؤخره لعذر ويستمر معه العذر حتى يموت فلا شيء عليه باتفاق الأئمة لأن الواجب عدة من أيام أخر وهذا لم يتمكن منها.

الثانية: أن يمكنه القضاء ويؤخره ويموت قبل القضاء، فيشرع لورثته أن يقضوا عنه لحديث الباب وهذا قول كثير من العلماء.

ومشروعية قضاء الصوم عن الميت عامٌّ في كل صوم واجب سواء كان فرضاً أو نذراً أو كفارة لعموم حديث الباب.

والذي عليه جماهير العلماء أن **قضاء الصوم عن الميت** على الاستحباب والصارف عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وذكر الولي في الحديث خرج مخرج الغالب وليس للحصر والأظهر أنه يصح قضاؤه من الأجنبي وهذا اختيار البخاري لأنه شبهه بالدين.

وفيه دليل أن الواجبات التي يتركها العبد من حقوق الله تبقى متعلقة في ذمته يؤاخذ بها العبد يوم القيامة إلا إن كان له عذر في تركها.

﴿بَابٌ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾﴾

٣٣- عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

(وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾[البقرة:١٨٤] **يُطَوَّقُونَهُ** ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْـمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

تخريج الحديث

حديث سَلَمَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ.
[خ (٤٥٠٧)، م (١١٤٥)].

وأثر ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.
[خ (٤٥٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة]، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا: تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] وَهُوَ أَكْثَرُ.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥].

غريب الحديث

(يفتدي): يدفع الفدية.

(الآية التي بعدها): وهي قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ) ممن لا عذر له فعل ذلك وكانوا مخيرين بين الصوم أو الإطعام.

قال معاذ: كان في ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا حتىٰ نزلت الآية التي بعدها، فنسختها.

قوله: (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَنَسَخَتْهَا.

فيكون حكم الإطعام باقيًا علىٰ من لم يطق الصوم والقضاء.

وفيه بيان أن صيام رمضان أول ما فرض كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنهم نسخ ذلك وأثبت الله صيامه علىٰ المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وبقي الإطعام لمن لا يستطيع الصيام ولا القضاء.

وفيه دليل أن التخيير بين الصيام والإطعام كان في أول الأمر للجميع القادر والمريض ثم نسخ التخيير، إلا للعاجز.

فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب

الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] وأما الشيخ الفاني [الهرم] الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، وهل يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟

قولان للعلماء: أصحهما وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف علىٰ قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد أن كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما، وأفطر.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾[البقرة:١٨٤] يُطَوَّقُونَهُ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

(يُطَوَّقُونَهُ).

هذا مشهور قراءة ابن عباس بمعنىٰ يكلفونه، مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم فأصبح الصيام علىٰ القادر واجبا، والفطر والإطعام في حق العاجز عن الصوم والقضاء.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم.

واختلف العلماء في المراد بالآية:

فقيل: هي منسوخة كما دل له حديث سلمة في الباب.

وقيل ليست بمنسوخة وإنما هي مخصوصة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ممن يشق عليه الصيام أن يصير للفداء ويلحق بهم من شق عليه الصيام والقضاء لمرض فيصير للفداء كما دل له حديث ابن عباس في الباب.

فقد ثبت عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر، ويحمل النسخ في حديث سلمة علىٰ نسخ التخيير في حق الأقوياء وتخصيصه في حق من ذكر في حديث ابن عباس ويحمل نفي النسخ في حديث ابن عباس نفيه نسخه عمن ذكر من غير القادرين وأنها بمعنىٰ التخصيص، وكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعنىٰ التخصيص.

وفي خبر ابن عباس دليل علىٰ أن الشيخ الكبير الذي معه عقله إذا شق عليه الصوم جاز له الفطر، وهذا محل اتفاق بين العلماء، فلا بد أن يكون المسلم المكلف قادراً حتىٰ يجب عليه الصيام فلو كان غير قادر علىٰ الصيام لمرض أو كبر لم يجب عليه وانتقل إلىٰ بدله لأن

الواجبات تسقط بالعجز ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا عام في حق الذكر والأنثىٰ. لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

مسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الفدية عليه إذا أفطر:

والأظهر أن الفدية واجبة عليه وهو قول الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية لقول **اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"** [رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ].

وَلِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُل يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.**

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا تَكَلَّفَ الصَّوْمَ، فَصَامَ فِي رَمَضَانَ، فصومه صحيح.

مسألة: والعجز عن الصيام له حالتان:

الأولىٰ: عجز طارئ يرجىٰ زواله كالمرض الطارئ الذي يرجىٰ برؤه والمسافر فيفطر ويقضي يومًا مكانه لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولا فدية عليه.

الثانية: عجز دائم كالمرض الدائم، أو الكبر فينتقل للبدل مباشرة ويطعم عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ **قال ابن عباس** ﷺ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [رواه البخاري].

وللإطعام طريقتان:

الأولىٰ: التمليك للفقير يفعل به ما يشاء.

الثانية: يجمع مساكين بعدد الأيام التي عليه فيطعمهم وهذا جائز لفعل أنس ﷺ لما كبر كان يجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم عن الأيام التي عليه، وكلا الأمرين جائزان، وهو مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام.

وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه أو إذا انتهىٰ شهر رمضان جمع المساكين فأطعمهم كما فعل أنس ﷺ ويطعمهم أي نوع مما يسمىٰ طعامًا من تمرٍ أو أرزٍ أو برٍ أو غيره.

ولم يرد نص في تحديد **مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ عن كل يوم** ولذا.

واختلف العلماء في قدر الفدية:

فقيل مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غيره

وقيل مد بر من نوع لكل مسكين وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ والأوزاعي وهو مذهب الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ورواية عن أحمد ويشهد له ما ورد عن الصحابة حيث ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ﷺ تحديده بمُدٍّ من كل الأصناف.

وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه، أو يجمع المساكين آخر الشهر فيطعمهم كما فعل أنس ﷺ.

واختلف فِي تَعْجِيلِ الْفِدْيَةِ قبل الصيام لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان.

ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم.

وهكذا كل من به مانع دائم كمن مرضه لا يرجىٰ برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

﴿بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
[خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

غريب الحديث

(فِي سَبِيلِ اللهِ): في الجهاد أو في طاعة الله

(سَبْعِينَ خَرِيفًا): مسافة سير سبعين سنة.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ صَامَ يَوْمًا).

هذا الفضل يحصل بصيام يوم واحد فرضاً أو نفلاً فإذا تعددت الأيام تعدد الفضل.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ).

الأكثر في الشرع واللغة استعماله في الجهاد، وسببه هنا اجتماع العبادتين الجهاد والصوم، ويحتمل أن يريد به طاعته كيف كانت.

قال ابن الجوزي إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله.

قال ابن حجر: قلت ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولىٰ لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو علىٰ الصوم لأن الفضل المذكور محمول علىٰ من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.

ويقويه ما في فوائد أبي الطاهر الذهلي عن أبي هريرة (ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله.. الحديث.

ويكون المراد به في الجهاد وما يتبعه من الرباط ونحوه أولىٰ لاجتماع العبادتين.

قوله: (بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ).

حمل النووي وغيره المباعدة من النار علىٰ المعافاة منها، دون أن يكون المراد البعد بهذه

المسافة المذكورة في الحديث.

وقال العيني: لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى، ثم هذا يقتضي إبعاد النار عن وجه الصائم، وفي أكثر الطرق إبعاد الصائم نفسه.

والمؤدى واحد.

وذكر مباعدة الوجه وهو مجمع الحواس والتكريم والإهانة وأول ما يواجه بالنعيم أو العذاب إشارة إلى مباعدة بقية الجسد أن تناله النار.

قوله: (عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

أي: مسيرة سبعين عامًا، وهو بيان بعده عنها، ومعافاته منها، وكثيرًا ما يجيء السبعين عبارة عن التكثير.

واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار، فورد: (مائة عام) عند النسائي من حديث عقبة. وورد أكثر وأقل في روايات أصحها ما اتفق الشيخان عليه في حديث الباب.

والتوفيق بين هذه الروايات؟

أن ترجح: (سَبْعِينَ) لصحتها وهذا أولى.

أو يقال إن الله أعلم نبيه ﷺ بالأدنى، ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة.

أو يقال ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه.

وفيه دليل على أفضيلة الصيام وأنه من العبادات الجليلة التي تقي صاحبها النار والأوزار وتكفر عنه السيئات وتضاعف له الحسنات.

وفيه فضيلة الصوم في الجهاد والرباط لاجتماع مشقة الغزو ومشقة الصيام ولا يصبر عليهما إلا قوي الإيمان ولأثر الطاعة في ثبات القلب وطلب ما عند الرب.

وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه فإن أثر فالفطر أفضل؛ لأن الجهاد عند اللقاء يفوت والصوم لا يفوت والجهاد أعظم أجرًا من الصوم.

وفيه أن الأعمال الصالحة تباعد العبد من النار ومن ذلك الصيام في سبيل الله فإنه يباعد من النار سبعين خريفاً.

وفيه الحث على الإكثار من الطاعات في حال الغزوا والرباط والجهاد من التلاوة والذكر والصلاة والصيام ونحوها لما لها من الأثر في ثبات القلب وقوة الإيمان والقرب من الرحمن.

﴿بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ﴾

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهَ-، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ(١). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.**

٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ. فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ.** فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا(٣).

٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ-، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٣٧- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ.** قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ **مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.**

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٥٩٢) -١٨٩٣- ٢٠٠١- ٢٠٠٢- ٣٨٣١- ٤٥٠٢- ٤٥٠٤)، م (١١٢٥)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

[خ (١٨٩٢- ٢٠٠٠- ٤٥٠١)، م (١١٢٦)].

وحديث مُعَاوِيَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

[خ (٢٠٠٣)، م (١١٢٩)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ.

ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٢٠٠٤- ٣٣٩٧- ٣٩٤٣- ٤٦٨٠- ٤٧٣٧)، م (١١٣٠- ١١٣٤)].

وحديثُ أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.
[خ (٢٠٠٥- ٣٩٤٢)، م (١١٣١)].

وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٢٠٠٦)، م (١١٣٢)].

وحديثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ.

وحديثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ.
[خ (١٩٦٠)، م (١١٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧].

بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

بَابُ: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾

بَابُ: إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَـٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ الْيَمُّ: الْبَحْرُ.

بَابُ: إِذَا نَوَىٰ بِالنَّهَارِ صَوْمًا، وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم.

بَابُ: صَوْمِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟ فَضَرَبَهُ.

بَابُ: مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ.

غريب الحديث

(أَوْلَى بِمُوسَى): أولىٰ بالفرح والابتهاج بنجاته.

(عَاشُورَاءَ): اليوم العاشر من المحرم.

(أين علماؤكم): سؤاله هذا يحتمل أنه سمع من يقول عن صوم يوم عاشوراء خلاف ما علمه.

(يَكْتُبِ): يفرض.

(وأنا صائم): تطوعا.

(قَدِمَ الْـمَدِينَةَ): مهاجرًا من مكة.

(الْعِهْنِ): الصوف.

(أعطيناها إياه عند الإفطار): أي حتىٰ يكون عند الإفطار.

فقه الحديث

وفيها بيان مشروعية صيام يوم عاشوراء، واتفق العلماء على أن صومه اليوم سنة ليس بواجب **قال ابن حجر**: «نقل ابن عبد البر الإجماع على أن صيام عاشوراء الآن ليس بفرض وأنه على الاستحباب».

وفيها دليل على فضل صيام يوم عاشوراء وثبت أنه يكفر ذنوب عام قبله وهذا فضل من الله وقد قال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصيام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**» [خرجه مسلم]، وهو ظاهر الدلالة أن أفضل ما تُطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله، وهذه الإضافة تدل على شرفه وفضله، وهو مفتاح العام، وفيه يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه موسى وقومه، فيشرع للمسلم الإكثار من الصيام فيه.

وأفضل شهر الله المحرم: عشره الأول؛ لأن فيه عاشوراء، قال أبو عثمان النهدي: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات، العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم».

وفيها بيان التأكيد على صيام يوم عاشوراء.

وفيها بيان الحكمة وأنه يصام شكراً لله على نجاة موسى ومن معه من فرعون وجنده وحيث أظهر الله الحق ونصره.

وقد دلت السنة أنه كفارة سنة في قوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «**وَصِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» [خرجه مسلم].

وعاشوراء هو اليوم الْعَاشر مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وهو قول الْجَمَاهِيرِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشر**» [خرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»].

ودلت السنة أن الأكمل ألا يفرده بالصيام، بل يصوم التاسع معه؛ لحديث ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصيامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ**» [خرجه مسلم]. فإن لم يقدر على التاسع معه صام الحادي عشر، فإن لم يفعل أفرد العاشر وحصل له الأجر.

وفيه حرص السلف على صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر ذنوب عام كامل، ومنهم من كان لا يفوته حتى في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وغيرهم، وقد قالوا للزهري: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر، فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

وفيه حرصهم على تربية صغارهم على الطاعة ولو شقت ولو كانت غير واجبة.

ويؤخذ منها أن عاشوراء لا يشبه بالأعياد في

التوسـعة فيها علىٰ النفس والعيال وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والخضاب والاغتسـال فيه والتوسـعة علىٰ العيال في يوم عاشـوراء، كما يفعل في الأعياد لم يصـح فيها حديث عن الرسـول ﷺ، ولا عن الصـحابة، وإنما هي آثار عن بعض السـلف، وكذلك اتخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة هذا من البدع، فما أمر الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً، فكيف بمن دونهم، وإنما جاء تخصيصه بالصوم شكراً لله، فنحن نصوم هذا اليوم تعبداً؛ لأن الله شـرع صـيامه لِحِكَم، ومنها شـكراً لله علىٰ نصـرة موسـىٰ وإزهاق فرعون، واقتداء بنبينا محمد ﷺ.

قوله: (أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ)). (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ).

وصيام قريش لعاشوراء لعلهم تلقوه من الشرع السـالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسـوة الكعبة فيه وعن عكرمة أنه سـئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صـدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك.

قوله: (فَلَـمَّا قدِمَ الْـمَدِينَةَ صَامَهَ-، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ) (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَـمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**).

هذه الأخبار دالة علىٰ أن صـيام عاشـوراء ليس بواجب، وأن الأمر فيه علىٰ الندب المؤكد.

واتفق العلماء علىٰ أن صـوم يوم عاشـوراء اليوم سنة ليس بواجب وكان بعض السلف يرىٰ بقاء فرضـية عاشـوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

وقول مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

ليس دليلاً علىٰ أن عاشـوراء لم يكن فرضـا قط لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه علىٰ الدوام كصيام رمضان وإنما يحمل علىٰ أن فرضـيته لم تدم كرمضـان بل نسـخ الوجوب وبقي الاستحباب.

ولا يناقض هذا الأمر السـابق بصـيامه الذي صار منسوخا.

ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صـحب النبي ﷺ من سـنة الفتح والذين شـهدوا أمره بصـيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولىٰ أوائل العام الثاني.

فتأكد اسـتحبابه باق ولا سـيما مع اسـتمرار الاهتمام به حتىٰ في عام وفاته ﷺ حيث يقول لئن عشـت لأ صـومن التاسـع والعاشـر ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل علىٰ أن المتروك وجوبه.

قوله: (قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ).

وكان ابن عمر لا يرىٰ قصده بالصوم وقال صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا.

ورسول الله ﷺ صام عاشوراء بعد فرض رمضان تعظيمًا له وأمر بصيامه وأخبر بفضل صومه علىٰ سبيل الندب، وفعل ذلك بعده أصحابه فجاء صومه والحث عليه عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصىٰ وثبت عنه ﷺ أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) [خرجه مسلم].

وابن عمر خفي عليه ما ندب من صيامه وصومه له ﷺ وتُرك العمل بقول ابن عمر ذلك، وهذا مثل قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولاً كاملاً فلما فرضت الصلاة الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

قوله: (لَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ).

(فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

فيه دليل علىٰ أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسىٰ ﷺ وبغيرهم من الأنبياء كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[آل عمران:٦٨].

وهذه الأخبار دالة علىٰ الترغيب في صيامه، ومجموع الأحاديث تدل علىٰ أن يوم عاشوراء كان كفار قريش واليهود يصومونه وجاء الإسلام بتأكيد صيامه ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا).

(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ-، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ).

وهذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان.

وقد روىٰ مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا (إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

والجواب أن ابن عباس أسند ذلك إلىٰ علمه فليس فيه ما يرد علم غيره.

ومن حكم تفضيل عرفة أن يوم عاشوراء منسوب إلىٰ موسىٰ عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلىٰ النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

قوله: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**).

أي من كان نوىٰ الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم.

قوله: (قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

وفيه تمرين الصبيان علىٰ الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين.

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**).

(وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ...**).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ).

وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واعتنائهم بذلك دليل علىٰ فضله.

واختلف في تعيين عاشوراء والأكثر أنه العاشر من المحرم وهو مقتضىٰ الاشتقاق والتسمية.

وقيل هو اليوم التاسع وروىٰ مسلم عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»

وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

لكن قال ابن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوىٰ الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة.

قال ابن حجر: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك.

ثم ما هَمَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلىٰ اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم.

ولأحمد عن ابن عباس مرفوعا (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا) وهذا كان في آخر الأمر وقد كانﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولاً وقال نحن أحق بموسىٰ منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوماً قبله أو ويوماً بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي وصححه (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عَاشِرٍ).

فصيام عاشوراء علىٰ مراتب:

أن يصام وحده.

وأفضل منه أن يصام التاسع معه.

أو يصام الحادي عشر معه أو يوماً قبله وبعده.

قوله: (يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ).

توجيه الخطاب للعلماء عند ظهور نقص في الدين لأنهم حراس الشريعة وعليهم البلاغ لأنهم ورثة الأنبياء وكأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه، فبين لهم السنة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

﴿بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ﴾

٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ[(١)]، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٦٩- ١٩٧٠)، م (٧٨٢ بعد ١١٥٦- ١١٥٦)].

وحديث أنس أخرجه البخاري من طريق حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﵁ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ...وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [خ (١١٤١- ١٩٧٢- ١٩٧٣)، م (١١٥٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ.

بَابُ: مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

غريب الحديث

(نَقُولَ لَا يُفْطِرُ): تكثر متابعة صومه بحيث نصبح نظن أنه لا يفطر وكذلك متابعته الفطر.

(اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ): صامه كاملا أو أكثره.

فقه الحديث

قوله: (يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ).

أَي كان أَحيَانًا يَصُومُ النَّفلَ مُتَتَابِعًا حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفطِرُ فِي هذا الشهر.

قوله: (وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ).

أي وأحيانا كان يتتابع فطره حتىٰ نقول لن يصوم في هذا الشهر.

فمن فقه العبد نظره إلىٰ حاله فقد تقتضي حاله تغليب الصوم، وقد تقتضي تغليب الفطر، وقد تقتضي مزج الإفطار بالصوم وهكذا في بقية الطاعات من صدقة وتلاوة وذكر فمن راقب حاله في سلوك طريق الآخرة لم يخف عليه ما يصلحها، وذلك لا يوجب ترتيبا مستمراً ولذلك ذكر هنا أنه ﷺ كان يصوم حتىٰ يقال لا يفطر، ويفطر حتىٰ يقال لا يصوم وكان ذلك بحسب ما يظهر له من القيام بحقوق الأوقات وهذا من الفقه في التعامل مع النفس واغتنام إقبالها وفراغها بالعبادة كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَومَهُ ﷺ لَم يَكُن مُختَصًّا بِشَهرٍ دُونَ شَهرٍ وَأَنَّهُ كَانَ ﷺ يَسرُدُ الصِّيَامَ أَحيَانًا وَيَسرُدُ الفِطرَ أَحيَانًا وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفعَلُ مَا يَقتَضِيهِ الحَالُ مِن تَجَرُّدِهِ عَنِ الأَشغَالِ فَيُتَابِعُ الصَّومَ وَمِن عَكسِ ذَلِكَ فَيُتَابِعُ الإِفطَارَ.

ولا يعارض هذا ما في الصحيحين: (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النفل.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ).

فيه أنه ﷺ لم يكن يسرد الصيام شهرا كاملاً متواصلاً غير رمضان وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ: «مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ).

قوله: (وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

فيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كان يَخُصُّ شَعبَانَ بِالصَّومِ أَكثَرَ مِن غَيرِهِ. وفي الصحيحين عنها: (وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا).

وفيه أنه كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه.

وَقِيلَ فِي تَخصِيصِ شَعبَانَ بِكَثرَةِ الصَّومِ لِكَونِهِ تُرفَعُ فِيهِ أَعمَالُ العِبَادِ.

لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ قَالَ: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ فِيهِ عَمَلِي وَأَنَا**

صَائِمٌ» [أَخْرَجه النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ].

وفيه دليل علىٰ استحباب ألا يخلي شهراً مِنْ صَوْم.

وَفِيهِ دليل أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ بَلْ كُلِّ السَّنَةِ صَالِحَةٍ لَهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَالْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ.

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ).

ظاهره أنه صام شعبان كاملاً وفي الروايات الثانية أنه لم يصمه كاملاً كقولها (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ).

والتوفيق بينها من أوجه:

أن يحمل الكل علىٰ أكثره، قال ابن المبارك جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله) قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

ويؤيده رواية مسلم: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

ورواية مسلم عن عائشة (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ).

أو يحمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرىٰ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان واختاره الطيبي.

أو يحمل أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرىٰ ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صومه:

ومن الحكم قوله ﷺ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [خرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة].

وقيل ليكون قضاء ما فاته من نوافل الصيام في سائر العام فيقضيها في شعبان.

وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان فيكون كالراتبة السابقة للفريضة والمكملة لها.

وإكثاره من الصوم فيه لا يعارض الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، فالجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي علىٰ من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

أو أنه كان يقف عن الصيام قبل رمضان بيومين.

ويجاب عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم كما يكثر في شعبان مع قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ» [خرجه مسلم].

فيحتمل أنه يتفق له في المحرم أعذار تمنعه من كثرة الصوم فيه.

أو أنه ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم.

ويحتمل حصول الفضل للشهرين.

وفيه فضل الصيام في شعبان وإكثاره منه فيه، فمن أطاق ما كان يطيق ﷺ فعل مثله، ومن لم يطق ذلك فلا يكثر منه وليعلم أن الله لا يمل حتىٰ تملوا وأن أحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل فالمداومة علىٰ العبادة وإن قلت أولىٰ من

جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائماً أو صاماً علىٰ وفق ما أراد أن يراه هذا معنىٰ الخبر.

وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً ولا يشكل علىٰ هذا قول عائشة (وكان إذا صلىٰ صلاة داوم عليها) وقوله: (كان عمله ديمة) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين.

وفيه أنه ﷺ كان علىٰ أكمل الصفات خلقاً وخلقاً.

وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدىٰ به فيشق علىٰ الأمة وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطىٰ فصام وأفطر وقام ونام.

﴿باب: الصَّوم مِنْ آخرِ الشَّهْرِ﴾

٣٩- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ-، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): شَعْبَانَ-؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ[1].

تخريج الحديث

حديث عِمْرَانَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (١٩٨٣)، م (١١٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

غريب الحديث

(سَرَرَ): قيل هي آخر الشهر سمي بذلك لاستسرار القمر فيه أي استتاره.

وقيل: هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والمراد الأيام البيض.

فقه الحديث

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ).

فيه تفقد النبي ﷺ أصحابه وتحريصهم علىٰ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَكَانَهُ.

الطاعات وتوجيههم لاستدراك ما فات.

قوله: (**يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ** -وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **شَعْبَانَ**-؟).

المراد بالسرر هنا آخر الشهر لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين نقله أبو عبيد عن الجمهور، قال الطبري: من اختار صيامها من آخر الشهر فلكفارة ذنبه.

فيحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته علىٰ ما وظف علىٰ نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلىٰ الله تعالىٰ ما داوم عليه صاحبه.

ويحتمل أن السرار وسطه؛ لأنها الأيام الغر التي كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامها، وسرارة كل شيء وسطه وأفضله فيكون فيه الحث علىٰ صيام الأيام البيض وقضاؤها في حق من فاتته، ويؤيده الندب إلىٰ صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض علىٰ صيام البيض وهي وسط الشهر.

وأشار القرطبي إلىٰ أن الحامل لمن حمل سرر الشهر علىٰ غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي علىٰ من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر علىٰ من له عادة حملا للمخاطب بذلك علىٰ ملازمة عادة الخير حتىٰ لا يقطع.

قوله: (قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (**مَكَانَهُ**).

فيه مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولىٰ خلافًا لمن منع ذلك.

وفيه مشروعية قضاء ما فاته من الطاعة إذا كان من غير تفريط.

وفيه إشارة إلىٰ فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان، وهذا إذا قيل إن عادت الرجل أن يصوم من شعبان يومًا واحداً.

قال القرطبي: لمزية شعبان، فلا يبعد أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، ويشهد له كثرة صومه فيه أكثر من صيامه في غيره.

ووقع في سنن أبي مسلم الكجي (فصم مكان ذلك اليوم يومين).

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ﴾

٤٠- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَيْر، مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْل، أَنَّ أُمَّ الفَضْل.

[خ (١٦٥٨- ١٦٦١- ١٩٨٨- ٥٦٠٤- ٥٦١٨- ٥٦٣٦)، م (١١٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

بَابُ: الْوُقُوفِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.

بَابُ: شُرْبِ اللَّبَنِ.

بَابُ: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

بَابُ: الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ.

غريب الحديث

(تَمَارَوْا): اختلفوا وتجادلوا.

(يَوْمَ عَرَفَةَ): أي وهم واقفون علىٰ عرفة.

(بِقَدَحٍ): إناء يشرب فيه.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا) أي اختلفوا وتجادلوا في صيامه ذلك اليوم وهو حاج.

(يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ).

هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند إلىٰ ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً وقد عرف تركه صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل.

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ).

(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ).

وجاء في البخاري أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلىٰ كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وجاء عند النسائي ما يدل علىٰ أن ابن عباس كان الرسول بذلك.

قوله: (وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

زاد أبو نعيم في المستخرج (وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري (وهو واقف عشية عرفة).

قوله: (فَشَرِبَهُ).

زاد في حديث ميمونة (والناس ينظرون).

وفيه دليل علىٰ أن الفطر يوم عرفة في عرفة هو السنة الثابتة عنه ﷺ وعن أكثر الصحابة لئلا ليتقوىٰ علىٰ الدعاء ويجتهد في العبادة وأداء مناسك الحج، ومن آثر صومه من السلف أراد أن يفوز بثواب صومه.

وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، ووضعفه العقيلي وابن القيم].

فالنهي عن صيام يوم عرفة بعرفة لا يثبت عن النبي ﷺ ولكن صحَّ من فعله أنه أفطر في ذلك اليوم، من حديث أم الفضل في الباب وميمونة وفيها كفاية وفي الصحيحين عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وفيها دليل علىٰ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ وعدم مشروعية الصيام في عرفة للمحرم.

والحكمة من فطره لئلا يضعف عَن الدُّعَاء وَالذكر الْمَطْلُوب يَوْم عَرَفَة، فَفِطْرُ يَوْم عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ لِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ ﷺ لِنَفْسِهِ وَلِلتَّقَوِّي عَلَىٰ أعمال الْحَجِّ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعَوْنِ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ الْمَطْلُوبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَلِذَا قَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ لِلْحَاجِّ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا.

قال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه.

وقال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، واختار مالك، وأبو حنيفة، والثوري الفطر، وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوىٰ به علىٰ الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الشافعي: أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليقوىٰ به علىٰ الدعاء.

وفيه أن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه لا سيما إذا دعت له حاجة أو كان لمصلحة كما فعل يوم الكديد.

وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أم لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة.

وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ.

وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ.

وفيه المناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل علىٰ الاطلاع علىٰ الحكم بغير سؤال.

وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.

قولها: **(فَشَرِبَهُ)**.

فيه دليل أنه شربه كله ولم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا فلعله علم أنها خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد.

وفيه الركوب في حال الوقوف، وترجم له بَابُ: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

وصوم عرفة دلت السنة علىٰ فضله ولكنه مستحب لغير الحاج كما قال ﷺ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) [خرجه مسلم من حديث أبي قتادة].

قال النووي: معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين والمراد بها الصغائر فإن لم تكن صغائر فيرجىٰ التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات.

والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل

علىٰ غير الحاج أو علىٰ من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.

وَفِيه: أَن المشاهدة أقطع للحجة، وَأنها أعلىٰ من الْخَبَر ولذا شرب الرسول وهو واقف والناس ينظرون وقد قال ﷺ: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ) [خرجه أحمد].

وفيه قبول الهدية من القرابة والأصهار وترك السؤال عما وجد بأيدي الفضلاء لأنه شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه.

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ﴾

٤١- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ-: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ الْأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٤٢- (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

• (فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي عُبَيْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[خ (١٦٥٨) -١٦٦١ -١٩٨٨ -٥٦٠٤ -٥٦١٨ -٥٦٣٦)، م (١١٢٣)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٩٩٤- ٦٧٠٥-٦٧٠٦)، م (١١٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

بَابُ: الْصَوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ.

غريب الحديث

(نُسُكِكُمْ): أضحيتكم.

(أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ): أي بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾: فيجب الوفاء به ويمكن أن يقضىٰ بعد يوم العيد المنهي عن صومه عملا بقاعدة (إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع): فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيدا علىٰ المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ الْأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ).

فيه تقديم صلاة العيد علىٰ خطبته وقد سبق بيانه واضحًا في بابه.

وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بالعيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه.

قوله: (قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فيومٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ).

فيه النهي الصريح عن صيام يومي العيد عيد الفطر وعيد الأضحىٰ لدلالة السنة والإجماع، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى عَنْ صيام يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ**».

قال النووي: «قد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك».

قوله: (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ).

فيه أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة، فمن صلىٰ العيد لم يجب عليه حضور الجمعة، وإن لم يحضرها صلاها ظهراً، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة ليأتيها من لم يحضر العيد.

وخرج أبوداود قوله ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

فلمن حضر صلاة العيد أن يترك صلاة الجمعة، ويصلي ظهرًا، ومن قال: لا يصلي ظهرًا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم.

وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل علىٰ أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روىٰ أبو داود عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

قوله: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

فخطب بذلك مع أن النهي منسوخ فيحتمل أحد احتمالين:

الأول: يحتمل أن علياﷺ لم يبلغه النسخ.

والثاني: يحتمل أنه عالم بالنسخ لكنه علم أنه متىٰ وجدت الحاجة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم توجد حاجة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، وقد قال علي ﷺ ذلك في وقت كان بالناس حاجة فخطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلىٰ المدينة فأصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال وبذلك جزم ابن حزم فقاسه بما وقع في عهد النبي ﷺ.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

وهذا النهي كان في أول الأمر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. قال الترمذي حسن صحيح وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهل كان نهي كراهة أو تحريم علىٰ قولين ثم نسخ النهي مطلقًا ولم يبق تحريم ولا كراهة لهم أن يأكلوا ويدخروا.

وفي حديث بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا [خرجه الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ].

وقد حكىٰ البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه قال: وهو كالأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾[الحج:٣٦]، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالًا. قال المهلب: إنه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم.

وقال الرافعي: لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي في شرح المهذّب، وحكىٰ في شرح مسلم عن الجمهور أنه من نسخ السنة بالسنة قال: والصحيح نسخ النهي مطلقًا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

(فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

وظاهره أن ابن عمر تورع عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وورد عنه قريب من هذا في باب متىٰ يحل المعتمر وأمره في التورع عن بت الحكم لا سيما عند تعارض الأدلة مشهور.

فيحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء.

ويحتمل أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام.

ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد يقدم النهي فكأنه قال لا تصم.

وقد اختلف فيمن نذر صوم يوم العيد، والصحيح أن من نذر صوم العيد معينا فلا يصح صومه.

ومن نذر صوم يوم معين كما في خبر ابن عمر كالاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء أصحهما لا يجب قضاؤه لأن الاثنين الموافق للعيد لا يتناوله النذر.

وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح.

ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع واختلفوا فيمن نذر صيام يوم فوافق العيد هل ينعقد صومه على قولين أقواهما قول الجمهور أنه لا ينعقد؛ لأن النهي متوجه لذات المنهي عنه شرعاً فيقتضي الفساد ولا يمكن فعله شرعا.

﴿بَاب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾

٤٣- (عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﭫ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٩٩٧- ١٩٩٨- ١٩٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

غريب الحديث

(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

فقه الحديث

قوله: (قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أي الأيام التي بعد يوم النحر وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو للمتمتع خاصة فيه اختلاف والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره.

وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ.

وقيل لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس.

وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس.

وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة.

قوله: (أَنْ يُصَمْنَ).

فيه دليل علىٰ عدم جواز صوم أيام التشريق، وهو قول كثير من العلماء.

والأصح أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر واستدل بهذا الحديث، لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضىٰ ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية.

قوله: (إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).

أي لم يجد ما يذبحه عن دم نسك الحج.

وفيه دليل علىٰ ما تميزت به أيام التشريق فهي أيام يشرع فيه الإكثار من الذكر في ليلها ونهارها ذكر مطلق وذكر مقيد للحاج ولغيره كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

كما يشرع فيها الأكل والشرب ويحرم صيامها فالفطر فيها عبودية لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِله**» [رواه مسلم].

وروىٰ الإمام أحمد في المسند: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًىٰ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**».

وروىٰ أبو داود وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله رضي الله عنهما: «**كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ التي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صيامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشريقِ**».

فالأصل المنع من صيامها.

إلا أنه يرخص للمتمتع والقارن في صيامها إذا لم يجد هديـًا علىٰ الصحيح، وبه قال الإمام مالك وأحمد لخبر الباب.

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَش، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤)].

وحديث جويرية أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

[خ (١٩٨٦)].

وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوىٰ هذا الحديث.

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

فقه الحديث

قوله: (**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**).

وهذا يقيد النهي المطلق عن صيام الجمعة بإفراده تخصيصاً، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو وافق يوم الجمعة يوم عرفة.

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي**).

فيه دليل أن من أصبح صائماً يوم الجمعة ولم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فعليه أن يفطر.

وفي هذه الأحاديث دلالة لقول الجمهور بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا إن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له فلا نهي عنه لهذه الأحاديث وبه قال الشافعي وأحمد.

وأما قول الإمام مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدىٰ نهىٰ عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، فهذا محمول علىٰ عدم إفراده، وإما أفراده فالسنة مقدمة، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

ونقل المنع عن أبي هريرة، وعلي، وسلمان، وأبي ذر ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف.

وهل النهي للكراهة أم للتحريم؟

ذهب الحنابلة والشافعية أنه للكراهة، ومن الصوارف الإذن بصومه إذا لم يفرد.

وقيل: إنه للتحريم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر.

ومن حكم النهي عن تخصيصه بالصوم:

أنه يوم عيد، والعيد لا يصام، وكونه يجوز صيامه من غير إفراد؛ لأن شبهه بالعيد لا يلزم استواؤهما من كل وجه، وقد جاء في ذلك أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**» [رواه أحمد وصححه الحاكم، وابن خزيمة].

وعن علي وقال (من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر) رواه بن أبي شيبة بإسناد حسن.

ومن حكمه خوفاً من المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

ومن حكمه لئلا يضعف عن العبادة فيه، فيوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة وتبكير للجمعة وانتظارها واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾، وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له علىٰ هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره واختاره النووي.

وفيه أن الله يختار من الأيام ما يجعل صومه فرضًا كرمضان، ومنها ما يجعل صومه محرمًا كالعيدين، ومنها ما يجعل صومه منهيًا عنه إذا خصص وأفرد كالجمعة، ومنها ما يجعل صومه محرمًا إلا في حالة معينة كأيام التشريق، ومنها ما صومه مكروهًا، ومنها ما صومه مندوبًا وكل هذا ليتعبد العباد بالاتباع والامتثال وتحتها حكم قد تخفىٰ علىٰ كثير من العباد.

وفيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق علىٰ كراهيته واحتج به العلماء علىٰ كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمىٰ الرغائب فإنها بدعة منكرة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات.

﴿بَابُ: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ﴾

٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ-، فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**-، **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**[1]، **وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**.

٤٦- (قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ؛ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**). قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**-. قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[2]. قَالَ: **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام[3]. قُلْتُ: وَكَيْفَ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**.

قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، ولَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**[1]-. قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[2]...، وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ)-. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

(فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو.

[خ (١١٥٣- ١٩٧٤- ١٩٧٥- ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٧٨- ١٩٧٩- ١٩٨٠- ٣٤١٨- ٣٤١٩- ٥٠٥٢- ٥٠٥٣- ٥٠٥٤- ٥١٩٩- ٦١٣٤- ٦٢٧٧)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.

بَابُ: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.

بَابُ: صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾.

بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.

بَابُ: حَقِّ الضَّيْفِ.

بَابُ: مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ.

غريب الحديث

(حَظًّا): نصيبا وحقا.

(لَاقَى): العدو.

(لَا صَامَ): لم يكتب له ثواب الصيام.

(الْأَبَدَ): الدهر ولم يفطر.

فقه الحديث

قوله: (بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ)، وكان الذي بلغ النبي ﷺ ذلك عمرو بن العاص والد عبد الله.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ!

قوله: (**فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ**) من غير إرسال وفيه حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه للأفضل في حقهم.

(فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟**). قاله مستخبراً عما بلغه ومنكراً عليه صنيعه.

(فَقَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**). أي غارت عينك وضعف بصرها وتعبت نفسك وكلّت. ومثل هذا مبالغة في العبادة غير مأمور بها وفيها تضييع لحقوق عليه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**، **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ**).

(**فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**) أي نصيبًا من النوم.

(**وَإِنَّ لِنَفْسِكَ**) عليك حظًّا من الرفق والاستراحة والإجمام.

(**وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**) من المجامعة والمؤانسة والعشرة، فإذا سرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها حقها منه بذلك، وقد يفسر الأهل بالأولاد والقرابة وحقهم هو في الرفق بهم ومؤاكلتهم وتأنيسهم، وملازمة ما التزم من سرد الصوم وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد أن الحقوق إذا تعارضت قدم الأولى.

قوله: (**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) من يزورك من الضيفان فلهم حق الإكرام والإطعام والأكل والبر والملاطفة ومن إكرام الضيف أن تأكل معه، ولا توحشه بأن يأكل وحده، وذلك من سنن المرسلين، كما صنع إبراهيم بضيفه حين جاءهم بعجل سمين، وقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).

(**وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ**) أي عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى فلا تقدر على المداومة عليه وخير الأعمال ما دام وإن قل وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف وفيه توجيه لأخذ من يمكن الدوام عليه من الشباب للمشيب وأن المداومة على العمل أفضل ولو قل.

(**وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**). أي يكفيك في الصيام هذا القدر فهو قليل يمكن المداومة عليه.

وفيه التوجيه لما يمكن القيام به للأغلب

(قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ) أي شددت على نفسي بأخذ الأعلى في العبادات فشق علي المداومة لما ضعفت.

أو فشددت في طلب الزيادة فشدد علي في التوجيه للتقليل وقال لي: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلتُ رخصةَ نبي الله ﷺ.

(قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**- قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام).

(قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**- قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ

اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**).

وفيه أن أفضل الصيام صيام داود.

(قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟). أي هذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

(قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ).

استدل بهذا علىٰ كراهة صوم الدهر ووجه دلالته من أوجه منها نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله لا أفضل من ذلك، ودعاؤه علىٰ من صام الأبد.

وقيل معنىٰ النفي أي ما صام كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَاصَدَّقَ وَلَاصَلَّىٰ﴾ والمعنىٰ بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

(وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**) أمره أن يقرأ في سبع ليال؛ لأنه مقدور ميسور مبرور ولا يقطعه عن غيره، وكان جماعة من السلف يأخذون بهذا الحديث. روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وتميم الدارى، وعن إبراهيم النخعي مثله. وذكر أبو عبيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن قراءة القرآن في سبع فقال: حسن.

كانوا يختمون كل سبعة أيام، قال أوس بن حذيفة رضي الله عنه: " سَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ سِتَّ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ مِنْ ق حَتَّى تَخْتِمَ " [رواه أحمد].

مجموعة بقولهم: "فمي بشوق".

وهذا إرشاد للاقتصاد في العبادة والتوسط فيها وإرشاد إلى أخذ ما يمكن أن يداوم عليه ويتدبر معانيه وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وأكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاث لقوله: "لا يَفْقَه مَنْ قرأه في أقلَّ من ثلاث" والمختار أن يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ). فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

(فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

وَفِيه النهي عن صيام الدهر وقد اختلف العلماء فيه:

فالقول الأول: كراهته وهو قول كثير من العلماء من الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لِظَاهِر، حديث: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**"، ولأنه يُضْعِفُ الصَّائِمَ عَنِ الْفَرَائِضِ

وَالْوَاجِبَاتِ وَالْكَسْبِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ.

والقول الثاني: جَوَازِهِ من غير كراهة وهو الراجح بشرط ألا يَصُوم الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ.

وأَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ وَلَا يُفَوِّت حَقًّا فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا فَمَكْرُوهٌ.

ويدل لذلك حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو **أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِم فَأَقَرَّهُ ﷺ عَلَىٰ سَرْدِ الصِّيَام»** [متفق عليه]، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يُقِرَّهُ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ عُمَرَ وابنه وأَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةُ وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانَوا يَسْرُدُون الصِّيَامَ بعد رسول الله ﷺ ولو كان مكروهًا لم يفعلوه.

ويشهد له قوله ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**.

وأما حديث: **(لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)**

فعنه أجوبة:

الأول: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ من صام مَعَهُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ ؓ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أو فرط في واجبات تلزمه فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبًا لفعل مستحب.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خِطَابًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَنَدِمَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لم يقبل الرخصة قالوا فنهىٰ ابن عمرو لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجَزُ وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَىٰ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً.

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلىٰ مصالحهم وحثهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها.

وفيه أن الإكثار من العبادة إن خيف منه الملل أو الإضرار بالنفس أو تضييع حقوق الأهل والزور فهو غير محمود.

وفيه أن الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة أو بالصلاة خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادة، فلو استفرغ جهده في عبادة واحدة لفتر عن غيرها، فالأولىٰ الاقتصاد فيها ليستبقي القوة والنشاط لغيرها ولينوع العبادات.

وفيه أن نوافل العبادات إن أدت للإضرار أو التقصير في الحقوق فالسنة تركها سواء كانت مالية أو بدنية.

وفيه الحث علىٰ التوازن في الطاعات وأن علىٰ العبد مراعات الحقوق والاحتساب في أدائها.

وفيه أن من دخل في طاعة الله وقطعها فإنه مذموم، وقد عاب الله قومًا بذلك فقال: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) فلا ينبغي أن يدخل في شيء من العبادة ويرجع عنها، بل ينبغي أن يرتقي المرء كل يوم في درج الخير، ويرغب إلىٰ الله أن يجعل خاتمة عمله خيرًا من أوله، ولذلك كان قال ﷺ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»

وفيه أن للنفس علىٰ العبد حقـًا في إعطائها حظها من المباحة والراحة وللأهل حق في معاشرتهم بالمعروف وحسن معاملتهم ومؤانستهم وللزائر حق في حسن ضيافته ومؤانسته والجلوس معه.

وفيه جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير.

وفيه تفقد الإمام أمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم.

وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك.

وفيه أن الأولىٰ في العبادات تقديم الواجبات علىٰ المندوبات.

وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة علىٰ ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وربما يغلب ويعجز.

وفيه الحض علىٰ ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية إلىٰ الترك؛ لأنه ﷺ مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو علىٰ نفسه حض علىٰ الاقتصاد في العبادة، ليجمع بين المصلحتين فلا يترك العبادة، ولا يضيع حق نفسه وأهله وزوره.

﴿بَابٌ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ﴾

٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.**

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (١١٣١- ٣٤٢٠)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

بَابٌ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ.

غريب الحديث

(أَحَبُّ الصَّلَاةِ): من النوافل.

(وَأَحَبُّ الصِّيَامِ): من التطوع.

فقه الحديث

قوله: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام... وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ).

وكـان داود عليه السلام يوازن بين الاجتهـاد في العبـادة وإعطاء النفس حظها من الراحة فلا يمل ولا يفرط وقد قال ﷺ إن الله لا يمل حتىٰ تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضـرر السـهر بخلاف السـهر إلىٰ الصـباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط.

وفيه دليل أن هذا النوع من الصـلاة أولىٰ وأفضل من صلاة الليل كاملا.

وفيه الحث علىٰ النوم أول الليل لأن هذا لا يكون إلا لمن بادر النوم وترك السهر.

قوله: (وَأَحَبُّ الصِّـيَامِ إِلَى اللهِ صِـيَامُ دَاوُدَ...وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا).

فيه دليل أن صوم فصيام داود هو أفضل أنواع الصيام وأكمل من صيام الدهر لأمور:

أولاً: صريح السنة أنه أَحَبُّ الصِّيَام إِلَىٰ اللهِ.

ثانيـًا: أن صـيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل بخلاف صـيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.